جـامعـة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـســـم الحـــقـــــوق

مذكرة ماستر

الحقوق
الفرع: قـانون عـــام
التخصص: قـانون إداري

رقم: 04

إعداد الطالبة: سليمة عاشور

يوم: 08 جوان 2019

طرق الإثبات أمام القاضي الإداري

لجنة المناقشة:

العضو 1: جلول شيتور	الرتبة: أ.د	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو 2: رشيدة العام	الرتبة: أ.د	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3: عادل مستاري	الرتبة: أ.د	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 - 2019

مقدمة:

يتسم الإثبات في القانون المدني بالتقييد لإثبات المتنازع عليه، في حين يتسم في القانون التجاري بالمرونة و السرعة محافظة على دوران رأس المال، أما الإثبات الجنائي فيتميز بالدور الإقناعي للقاضي الجنائي وصولا إلى الحقيقة لأن الإدانة في المسائل الجنائية تترتب عليها أثار خطيرة، فتختلف نظرية الإثبات في كل فرع من فروع المنازعات القضائية بما يتلاءم مع حمايتها و علاقة الخصوم في هذه المنازعات، و هذا هو حال الإثبات أمام القضاء الإداري، إذ يظهر الإختلاف بينه و بين الإثبات في الفروع الأخرى بسبب طبيعة العلاقات الإدارية و طبيعة تكوين الأجهزة القائمة عليها، و طبيعة تشكيل المحاكم المنوط بها الفصل في المنازعة الإدارية و نظرتها إلى هذه المنازعات نظرة موضوعية لاستنادها إلى قرارات إدارية فيلاحظ أن القاضي الإداري يتمتع في الدعاوى الإدارية بدور إيجابي مهم في توجيه الخصومة، و ذلك لأن المصلحة التي تحميها الدعوى الإدارية هي في الغالب مصلحة عامة مما يقتضي عدم ترك أمرها للخصوم وحدهم و يستلزم تدخل القاضي تدخلا إيجابيا، كذلك فإن الإختلاف في أطراف الدعوى الإدارية عنها في الدعوى المدنية أدى بحسب الحال إلى اختلاف الإثبات في كلا الدعويين، حيث أن الجهة الإدارية هي دائما و أبدا طرف في الدعوى، و هي طرف قوي يتمتع بامتيازات و سلطات واسعة و عديدة على حين أن الطرف الآخر محروم من حرية الإستعداد للمنازعة الإدارية قليلا ما يكون بين يديه الدليل الكافي و هو الملزم دائما باللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقه.

كما يقوم الإثبات على مجموعة من المبادئ و من بين هذه المبادئ الدور الحيادي للقاضي أي أن القاضي يتمتع بالسلطة في توجيه الخصوم و استكمال الأدلة و استيضاح ما أبهم من وقائع، و مبدأ عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي أي لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءا على معلوماته الشخصية، و مبدأ حق الخصم في مناقشة الأدلة أمام القضاء يقصد به أن لكل خصم الحق في إثبات ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي يبينها القانون، و أخيرا مبدأ عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه معناه أن من حق كل خصم الإحتفاظ بأوراقه الخاصة و ليس لخصمه أن يلزمه بتقديم سند يملكه و لا يريد تقديمه في الدعوى، بالإضافة إلى أركانه والمتمثلة في ركن المحل و الوسيلة و الغاية و في غياب أي ركن من هذه الأركان يتم رفضه من قبل القضاء.

و قد اهتمت جل التشريعات العربية بالإثبات و نظمته و حددت الطرق التي يقوم عليها الدليل أمام القضاء بهدف منح المتقاضين فرصا لإثبات حقوقهم إذا ثار حولها النزاع.

و تكمن **أهمية** دراستنا لموضوع الإثبات كون أدلة الإثبات لها دور فعال في ساحة القضاء، كما تعد أنها الوسيلة التي يعتمد عليها القاضي لإصدار أحكام عادلة يرضى بها

أطراف الدعوى كما أنها في نفس الوقت أداة للفرد لإقامة الدليل على ما يدعيه، فالإثبات إذن بمثابة عمود يرتكز عليه الحق.

و بالنسبة **للأسباب** التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع تكمن في أنه موضوع حساس يمس بحقوق الأفراد من جهة، و وجود نقص لبحوث قانونية متخصصة في هذا المجال من جهة أخرى.

وقد واجهتنا - ككل الدراسات – بعض **الصعوبات** أهمها: نقص المادة العلمية و قلة المراجع والدراسات التي تتناول الطرق الحديثة للإثبات، و اقتصار بعضها على عناصر دون أخرى.

و من هذا المنطلق يتمحور موضوعنا في البحث حول الإشكالية التالية :/

" فيما تتمثل الوسائل التي يتم اتباعها لإثبات الحقوق في المنازعات الإدارية ؟ "

و باعتبار **المنهج** الوسيلة التي يمكن بواسطته الإجابة عن الإشكالية المطروحة حول موضوع البحث، فقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي لإعتباره منهج ملائم لاستعراض طرق الإثبات، كما قمنا بالإستعانة على المنهج المقارن بالمقارنة مع بعض التشريعات التي تطرقت لهذا الموضوع قصد الإلمام بأهم أحكامها.

و سنجيب على هذه الإشكالية من خلال العنصرين التاليين:

1/ الوسائل التقليدية للإثبات.

2/ الوسائل الحديثة للإثبات.

الفصل الأول: الوسائل التقليدية للإثبات

تتعدد وتتنوع وسائل إثبات حق أو واقعة أمام القاضي الإداري وتلك الوسائل عديدة بما في ذلك الوسائل التقليدية وأن هذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين الوسائل المباشرة والوسائل غير المباشرة، حيث أن هذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين ففي المبحث الأول سنعرض الوسائل المباشرة التي سنقسمها كذلك إلى ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول الكتابة والثاني الخبرة وفي المطلب الأخير الشهادة والمعاينة، أما بالنسبة للمبحث الثاني الذي جاء بعنوان الوسائل غير المباشرة للإثبات سنقسمه إلى ثلاثة مطالب الذي سنذكر فيه القرائن والإقرار والاستجواب كونهما وسائل تقليدية للإثبات.

المبحث الأول : الوسائل المباشرة للإثبات

سنبين في هذا المبحث(3) ثلاثة مطالب في المطلب الأول نتعرض للكتابة وفي المطلب الثاني الخبرة والمطلب الثالث والأخير شهادة الشهود.

المطلب الأول : الكتابة

تتصف الإجراءات الإدارية بالصفة الكتابية وتعتبر الكتابة هي الوسيلة الوحيدة للإثبات أمام القضاء الإداري إذا نص القانون على ذلك. [1]

حيث نصت المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :/

{ يجب إبلاغ الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لإدعاءاته إلى الخصم الآخر ولو لم يطلبها } [2]
ويعتمد الإثبات بالكتابة على الأوراق الإدارية التي تنطوي على وقائع تتصل بنشاط الإدارة كالقرارات والعقود الإدارية، وهذا الأخير (العقد الإداري) يعتبر تصرفا قانونيا جوهره الإدارة يتم إثباته في محرر رسمي أو عرفي.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون الإجراءات م.إ : (يجوز للقاضي أن يأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو إحضار أية وثيقة محجوزة لدى الغير بناءً على طلب أحد الخصوم، حتى ولو لم يكن طرفا في العقد). [4]

---

[1]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري (الإثبات المباشر – الإثبات غير المباشر – دور القاضي في الإثبات)، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 62.

[2]) المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (قانون رقم 09/08 في فيفري ' 2008).

[3]) محمد حسين منصور، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات و طرقه)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 57.

[4]) المادة 73 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الفرع الأول : المحرر الرسمي

المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبق للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وذلك يتم نتيجة توافر شروط سنعرضها فيما يلي:[1]

أولا: شروط صحة المحرر الرسمي.

يشترط في المحرر الرسمي (3) ثلاثة شروط: صدوره من موظف عام، مختص بكتابته، وفقا للأوضاع المبينة في القانون.

1/ صدور المحرر من موظف عام أو من شخص مكلف بخدمة عامة:

الموظف العام هو شخص تعينه الدولة لإجراء عما من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها.

أما إذا كان الشخص محترفا خدمة من نوع معين للجمهور كالختام والحانوت فلا يعتبر موظفا عاما ولا تكون لدفاتره أو الأوراق التي يحررها صفة الأوراق الرسمية، والموظفون العموميون الذين يقومون بكتابة الأوراق الرسمية يتنوعون ويكون لكل منهم اختصاص بالنسبة إلى نوع معين من هذه الأوراق.

وتقتصر مهمة الموظفين العموميين على أن يثبتوا في الأوراق الرسمية التي يحررونها ما تم على أيديهم من أعمال، كما أن هناك فئة أخرى من الموظفين العموميين تختص بتلقي اتفاقات ذوي الشأن وإقراراتهم وتدوينها في أوراق رسمية، وقد جرى العرف على تسميتها بالعقود الرسمية.[2]

و يتصف المحرر بالرسمية نتيجة لتحريره بمعرفة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ولا يستلزم ذلك أن يكتب المحرر بيد الموظف بل يكفي أن ينسب إليه، أي أن تكون الورقة صادرة باسمه وأن يوقعها بنفسه.

2/ اختصاص الموظف العام: يجب أن يكون الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة قد قام بتحرير المحرر في حدود سلطته واختصاصه، ويقصد بذلك أن تكون له ولاية تحرير المحرر من حيث الموضوع و من حيث الزمان و المكان.[3]

[1]) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 57.
[2]) عادل حسن على، الإثبات – أحكام الإلتزام، الناشر مكتبة زهراء الشرق، دون بلد النشر، 1997، ص 53، 54، 55 .
[3]) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 60، 62.

فمن حيث الإختصاص الموضوعي يختص كل موظف بتحرير نوع معين من الأوراق الرسمية، ويجب أن يكون الموظف أهلا لكتابة المحرر، أي ليس به مانع أو سبب يلزمه بالامتناع عن توثيق المحرر.

و من حيث الاختصاص الزماني يجب أن يصدر الموظف المحرر أثناء ولايته أي بعد تعيينه ومباشرة العمل لا قبل ذلك، و قبل عزله من وظيفته أو نقله منها، فإذا تم عزل أو وقف أو نقل الموظف فإنه يفقد سلطته ولا تكون له ولاية تحرير المحرر ويكون باطلا، ويستثنى من ذلك تحرير الموظف للمحرر قبل إبلاغه بقرار العزل أو النقل، وكذلك حالات الموظف الفعلي الذي يعين بقرار مخالف للقانون أو صادر من سلطة غير شرعية.

و من حيث الاختصاص المكاني يجب أن يصدر المحرر في دائرة الاختصاص الإقليمي للموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة ، فلا يجوز له أن يباشر عمله خارج دائرة اختصاصه ' فالموثق المختص بالتوثيق في مكتب أو دائرة معينة لا يكون له أن يقوم بالتوثيق في مكان آخر ، ولابد من التنبه هنا إلا أنه لم يرد بتحديد اختصاص كل مكتب إجبار ذوي الشأن على التقدم إلى مكتب بعينه بل لهم أن يطلبوا من أي موثق أو من أي مكتب توثيق محرراتهم

3/ مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر :

نصت المادة 75 من قانون الإجراءات م.إ على أنه (يمكن للقاضي بناءً على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون).[1]

يجب على الموظف العام الذي يختص بكتابة الورقة الرسمية مراعاة الأوضاع القانونية عند تحرير الورقة، فالقضاة في تحريرهم للأحكام، والمحضرون في كتابتهم للإعلانات ومحاضر التنفيذ، و المأذونون في كتابتهم لعقود الزواج، والموثقون في توثيقهم للمحررات، كل هؤلاء وأمثالهم يخضعون في كتابتهم هذه لأوضاع مقررة تجب مراعاتها حتى تكسب الورقة صفة الرسمية.[2]

ومن المقرر أن لكل نوع من المحررات قواعد وإجراءات معينة لتحريرها، يجب أن يلتزم الموظف بهذه القواعد عند تحرير المحرر حتى تثبت له صفة الرسمية، و إلى جانب البيانات الخاصة التي تلزم في كل محرر بحسب نوعه، هناك بيانات عامة لا يُتصور خلوه منها مثل: اسم الموظف الذي قام بتحريره وتوقيعه.[3]

[1]) المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري
[2]) عادل حسن على، المرجع السابق، ص 58.
[3]) محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص 62.

ثانيا: حجية الورقة الرسمية في الإثبات

نصت المادة 71 من نفس القانون على أنه: (يفصل القاضي في الإشكالات التي قد تثار بشأن إبلاغ الوثائق المذكورة في المادة 70 أعلاه)[1]

أي أن الأوراق الملف الإداري تعد حجة فيما تضمنته من بيانات أُعدت لإثباتها.[2]

نصت المادة 11 من قانون الإثبات على أن: (المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وُقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق الرسمية).

ومعنى هذه المادة أن الورقة الرسمية تعد دليل إثبات قاطع بالنسبة للموقعين عليها وبالنسبة للناس كافة وذلك بمراعاة أحد الشرطين الآتيين:

1/ أن يكون ما دون فيها يدخل في حدود مهمة محررها.

2/ أن يكون ما دون فيها قد صدر من ذوي الشأن تحت سمع الموثق أو بصره سواءً كان ذلك قولا أو فعلا.[3]

المحرر الرسمي حجة على الناس كافة، أي فيما بين المتعاقدين وكذلك في مواجهة الغير، ولا يجوز لذوي الشأن أو الغير نقض حجة ما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا.أما فيما يتعلق بالصور، يتم تحرير المحرر الرسمي من أصل وصورة، يظل أصل المحرر محفوظا

في مكتب التوثيق أو أقلام الكتاب ويعطى ذوو الشأن صورا رسمية منه، و الفرق بين الأصل والصورة أن الأصل هو الذي يحمل توقيعات ذوي الشأن والشهود والموثق، أما الصورة فلا تحمل هذه التوقيعات.

و الصورة إما أن تكون خصية أو شمسية، ويسوي القانون بينهما في الحكم طالما كانت هذه الصور صورا رسمية، أي مطابقة للأصل تماما ويقوم بهذه المطابقة ويشهد عليها موظف رسمي آخر.[4]

[1]) المادة 71 .
[2]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 299.
[3]) سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام و الإثبات، الطبعة1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 104.
[4]) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 63، 64، 67.

الفرع الثاني: المحررات العرفية

تعد المحررات أو الأوراق العرفية أوراقا غير رسمية، أي الأوراق التي تصدر من ذوي الشأن دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها.[1]

ويقصد بالمحررات العرفية كذلك تلك الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

أولا: شروط صحة المحرر العرفي.

لصحة المحرر العرفي يجب توافر شرطين وهما: الكتابة، والتوقيع.

1/ الكتابة: يتمثل هذا المحرر في الكتابة التي يوقعها شخص بقصد إعداد دليل على واقعة معينة، فهو دليل كتابي ينصب الواقعة المراد إثباتها، ولا يشترط في الكتابة شكل معين.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 74 من قانون الإجراءات م.إ: (يقدم في الجلسة الطلب المشار إليه في المادة 73 أعلاه، في شكل عريضة تبلغ إلى الخصوم) [3]

2/ التوقيع: يعد شرطا جوهريا في المحرر العرفي وهو أساس المحرر، فالتوقيع على الورقة يعد قبولا لما هو مكتوب في المحرر، وبذلك يعتبر الاعتماد على محتواه كدليل إثبات كامل، فبدون التوقيع لا تكون للورقة أية حجة في الإثبات إلا إذا كانت محررة بخط المدين، فإنها تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة.

ويجب أن يتم التوقيع بيد من ينسب إليه وأن يكون محددا لشخصيته ولا يكفي مجرد علامة للموقع أو رمز لاسمه بالحروف الأولى، ولكن يصح التوقيع باسم الشهرة دون الاسم الثابت بشهادة الميلاد، ويكفي التوقيع المختصر ما دام قد ثبت أن هذا هو توقيع الموقع، وقد يكون التوقيع بإمضاء الشخص نفسه أو ببصمة الأصبع أو ببصمة الختم.[4]

[1]) نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشأ الناشر المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 123.
[2]) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 77.
[3]) المادة 74 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[4]) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 80 .

ثانيا: قوة الورقة أو المحرر العرفي في الإثبات

انقسم الفقه بشأن قوة المحرر العرفي إلى اتجاهين، الأول يرى أن هذه الأوراق ذات قوة إثباتية أمام القاضي الإداري وتتمتع بها أمام القضاء العادي، في حين يرى الاتجاه الثاني أن هذه الأوراق هي من قبيل القرائن المكتوبة للتدليل على صحة ما ورد بها، حيث يقدر القاضي

الإداري مدى اقتناعه بها مما يستخلصه منها من بيانات في ضوء الظروف المحيطة بها وباقي العناصر المستمدة من الملف.

والأصل أن المشرع لا يتطلب وسيلة معينة من وسائل الكتابة في الإثبات إلا أنه استثناء من هذا الأصل، قد يحدد لإثبات واقعة ما صورة معينة من صور الكتابة لا يعتد في إثبات تلك الواقعة بسواها، كما هو الشأن بالنسبة لإثبات الجنسية المصرية، حيث لم يعتد في هذا الشأن سوى بالشهادة الرسمية دون اعتداد بالإقامة أو شهادة المعاملة العسكرية. حيث نصت المادة 74 في فقرتها الثانية على ذلك بقولها : { يفصل القاضي في الطلب بأمر معجل النفاذ بموجب النسخة الأصلية للأمر}.[1]

ثالثا : حجية المحرر العرفي في الإثبات

سنعرض لحجية المحرر العرفي من حيث المضمون من جهة ة ومن حيث التاريخ من جهة أخرى :

1/ حجية المحرر العرفي من حيث مضمونه :

إذا ثبت صدور المحرر من الشخص المنسوب إليه فإنه يكون حجة من حيث صحة الوقائع، وعلى من يدعي عكس ذلك إثبات ما يدعيه.

وثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد بها حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان مضمون الورقة محررا بخطه أو بخط غيره، ولا يجوز لصاحبه أن يتحل من نسبة هذه الورقة إليه إلا بالطعن عليها بالتزوير.

فإذا ادعى أحد الأطراف عدم صحة الواقعة المذكورة في المحرر وجب عليه إثبات ذلك بالكتابة، فيثبت مثلا أن ما جاء به حصول بيع ليس صحيحا فإن حقيقة العقد أنه هبة، أو يثبت أن التاريخ المذكور ليس حقيقيا ولا يجوز ذلك إلا بدليل كتابي هو عادة ورقة الضد، ولكن

يجوز للغير إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات، ويجوز ذلك للأطراف أيضا إذا كانت الصورية تخفي غشا نحو القانون، كالبيع الذي يخفي رهنا.[2]

[1]) المادة 74 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2]) محمد حسين منصور، المرجع السابق،ص 85، 92.

2/ حجية المحرر العرفي من حيث التاريخ :

من الواضح أن تاريخ المحرر العرفي يكون حجة على أطرافه دون الغير، بالنسبة لطرفي المحرر العرفي فإن الحجية تشمل البيانات المدونة فيه، بما في ذلك التاريخ، فتاريخ

المحرر يؤكد صدوره في هذا التاريخ، وليس للأطراف نفي ذلك إلا من خلال الطعن بالتزوير أو إثبات عكس ذلك بالكتابة.

أما بالنسبة للغير، فالقاعدة أن المحرر العرفي لا يكون حجة عليه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، فالتاريخ العادي لا يحتج به على الغير نظرا لأنه لم يشترك في تحرير المحرر، ومن ثم يستطيع الأطراف عن طريق تقديم التاريخ أو تأخيره الإضرار بمصلحة الغير، فتقديم تاريخ بيع منقول معين بذاته سبق بيعه قبل ذلك ولم يتم تسليمه يجعل من شخص محجور عليه بسبب السفه، ولكن يقدم تاريخه بحيث يبدو كما لو تم قبل قرار الحجر، في مثل هذه الحالات لا يكون التاريخ المذكور في المحرر حجة على الغير.[1]

المطلب الثاني : الخبرة

تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التحقيقية وهي استشارة فنية يطلبها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أطراف الدعوى لمساعدته على الفصل فيها، وقد استقر القضاء الإداري على الأخذ بتلك الوسيلة في مجال إثبات الدعوى الإدارية لعدم تعارضها مع طبيعة تلك الدعوى إضافة لانتفاء تنافرها مع روابط القانون العام.[2]

ليس للقاضي اختصاص من طراز تقني ليكشف عن معنى الوقائع في جميع المواد فالقدرة المطلوبة من القاضي هي قدرة قانونية وليست تقنية، وبذلك يمكنه تكليف الأشخاص المختصين بمهمة القيام بالمعاينات التي تتطلب معارف خاصة، والتي من المحتمل أن تكون محل اعتراض.[3]

لا يستطيع القاضي أن يفصل في المسائل الفنية بعلمه بل ينبغي الرجوع فيها إلى أهل الخبرة، لذلك أجاز القانون الاستعانة بأهل الخبرة للاسترشاد بآرائهم، وتقتصر الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية.[4]

نصت المادة 126 على : { يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين

---

[1]) نفس المرجع ، ص 96، 97.

[2]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 66.

[3]) لحسين بن شيخ أث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 216.

[4]) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 247.

خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة }.[1]

الفرع الأول : مهمة الخبير:

بما أن أعمال الخبرة ذات طبيعة و جاهية فإنه يتعين على الخبير المنتدب لمباشرة الدعوى دعوة أطرافها أو من ينوب عنهم لجلسة يحددها لسماع أقوالهم أو ملاحظاتهم، فإن أودع الخبير تقريره ملف الدعوى فإن من حق الأطراف الإطلاع عليه وإبداء ما يشاؤون من ملاحظات التي يكون القاضي عقيدته على أساسها.[2]

تقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية.

كما يمكنه سماع أقوال الخصوم والإطلاع على المستندات إذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها، جاز له أن يطلب من المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة في قانون المرافعات.

وكذلك يجب على الخبير أن يثبت أعماله في محضر يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم.[3]

وإذا انتهى الخبير من مهمته، وجب عليه أن يقدم تقريرا موقعا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة، فإذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه،[4] وهذا ما نصت عليه المادة 128 : { يجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يأتي:

1/ عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وعند الاقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء،

2/ بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص،

3/ تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا،

4/ تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط }.

---

[1]) المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[2]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ' إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية ' المرجع السابق ' ص 304
[3]) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 260، 261.
[4]) نفس المرجع، ص 263.

والمادة 127 : { في حالة تعدد الخبراء المعينين، يقومون بأعمال الخبرة معا، ويعدون تقريرا واحدا .

إذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه }.[1]

يجب أن تجرى عمليات الخبرة في التاريخ المبلغ من قبل الخبير إلى الخصوم، وباستطاعتهم الحضور شخصيا أثناء سريانها أو تعيين نائب لهم، وتسجل ملاحظاتهم عند الاقتضاء والتي تصدر عنهم أثناء الخبرة في تقرير الخبرة.

ويجب أن تجرى تلك العمليات بدقة ضمن الإطار المحدد من قبل الجهة القضائية في قرارها الصادر قبل الفصل في أصل الحق، وقد نص المرسوم 29 مايو 1997 على كيفية اختيار الخبراء والأجل الذي يجب عليهم فيه إيداع تقريرهم أمام كتابة الضبط، ويقوم الخبراء في ذلك الإطار بكل التحقيقات التي تتطلبها المهمة المسندة إليهم دون التطرق للمسائل القانونية، وإذا تعدى الخبير حدود المهمة المسندة إليه فإن ذلك لا يؤثر في صحة الحكم الذي يقتصر على استعمال العناصر التحقيقية لوحدها والتي يحتويها التقرير.

تقرير الخبرة يكون واحد، مهما كان عدد النسخ المعينة، وباستطاعة الطرفين الرد على التقرير، كما أن القاضي يستطيع الأمر بتحقيق تكميلي لتوضيح بعض النقاط، وفي كل الحالات يجب احترام مبدأ الوجاهية، فمجلس الدولة يعتبر من بين القواعد العامة المطبقة حتى في غياب نص صريح على كل الجهات القضائية ، توجد القاعدة التي توجب إعلان نتائج التدبير التحقيقي المأمور به من طرف القاضي إلى الخصوم .[2]

ونصت المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على : { إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد ' جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف ، وعند الاقتضاء ، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، و

يمكن علاوة على ذلك استبداله }.[3]

[1]) المادتين 128 و 127 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
[2]) لحسين بن شيخ أث ملويا ' المرجع السابق ' ص 218 ' 219.
[3]) المادة 132.

الفرع الثاني : آثار الخبرة

نصت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على : { تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي }.

نصت المادة 144 أيضا : { يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة.

القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة }[1]

أي أن القاضي غير مقيد بنتائج الخبرة، حيث أنه يستطيع الأمر بإجراء خبرة أخرى وتكون تتناول نقاط مختلفة عن الخبرة الأولى أو خبرة مضادة.

وم وساعة الانتقال ، ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات

إذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأ**لمطلب الثالث : الشهادة والمعاينة**

هنا سنتعرض لنوعين أو طريقين من الطرق المباشرة للإثبات وتتمثل في الشهادة والمعاينة:

الفرع الأول : الشهادة

يمكن اعتبار الإثبات بواسطة شهادة الشهود من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي الإداري لإقامة الإثبات.[2]

أولا : تعريف شهادة الشهود أو البينة

تعتبر شهادة الشهود وسيلة للإثبات القضائي وهي إخبار شخص من غير أطراف الخصومة، أمام القضاء بصدور واقعة من غيره تثبت حقا لشخص آخر أو تنشئ التزاما على الغير.

والأصل أن تكون الشهادة مباشرة حيث يدلي الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه، كمن يشهد حادث سيارة أو إبرام عقد معين ، وقد تكون الشهادة غير مباشرة أي سماعية حيث يشهد الشاهد بما سمع رواية عن الغير، فيدلي بما أخبره به شخص آخر عن الواقعة محل الإثبات، ولاشك أن قيمة الشهادة السماعية في الإثبات أقل من الشهادة الأصلية، وإن كان للمحكمة أن تقدر قيمتها في الإثبات فيمكنها أن تستأنس بها في حالات معينة.[3]

[1]) المواد 125 و 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
[2]) لحسين بن شيخ اث ملويا ' المرجع السابق ' ص 175.
[3]) نفس المرجع، ص 130.

تعتبر البينة وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى الإدارية تعتمد على شخصية وأحاسيس ومعتقدات الشاهد.

و قد عرف بعض الفقه الشهادة: { بأنها إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره }.

ويدلي الشاهد بشهادته أمام المحكمة بعد حلف اليمين شفاهة ويمكن أن تكون الشهادة مكتوبة، وتدون في محضر حتى يمكن لمن غاب من الأطراف عن الجلسة التي أدليت بها من الإطلاع عليه وتقع الشهادة باطلة في حالة مخالفتها لما تقدم.[1]

ثانيا : سلطة القاضي في تقدير البينة

لا تتمتع الشهادة أمام القضاء الإداري بذات القيمة التي تتمتع بها أمام القضاء العادي وذلك كنتيجة طبيعية لسيادة الصفة الكتابية على الإجراءات الإدارية، ومع ذلك فإنه يكثر اللجوء إليها في المنازعات الانتخابية ودعاوى المسؤولية الإدارية.[2]

يتمتع الدليل الكتابي بقوة مطلقة في الإثبات، فهو حجة بذاته، ويلزم القاضي ما لم ينكره الخصم وينقصه بإثبات عكسه أو يطعن فيه بالتزوير ، أما بالنسبة لشهادة الشهود فإن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقديرها، فلا يلتزم بالحكم طبقا لها إلا إذا اقتنع بدلالتها ، فتقدير أقوال الشهود يعد من انطلاقات قاضي الموضوع دون أن يخضع في تقديره هذا لرقابة محكمة النقض .[3]

المادة 158 فقرة 2 : { يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مقيدة }.

المادة 160 : { تدون أقوال الشاهد في محضر يتضمن المحضر البيانات الآتية:

1/ مكان ويوم وساعة سماع الشاهد،

2/ حضور أو غياب الخصوم،

3/ اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد،

4/ أداء اليمين من طرف الشاهد، و درجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم،

[1]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 73.
[2]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص 311.
[3]) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 130.

5/ أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء،

6/ أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه }.[1]

فبإمكان القاضي رفض طلب الخصم سماع الشهود، إذا وجد في ظروف في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته ولو كانت الواقعة المدعاة مما يجوز إثباته بالبينة، و هو يقدر فيما إذا كانت الوقائع المراد إثباتها بالبينة متعلقة بالحق المدعى به ومنتجة في الإثبات.[2]

المادة 159 : { لا يمكن لأي كان ماعدا القاضي، أن يقاطع الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أو يسأله مباشرة }.

المادة 163 : { يجوز للقاضي أن يفصل في القضية فور سماع الشهود أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة } .[3]

ثالثا : نطاق الإثبات بشهادة الشهود (البينة)

توجد حالات يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود بحسب الأصل وهي:/

الوقائع المادية ، التصرفات التجارية ، التصرفات المدنية التي لاتزيد قيمتها على 100 جنيه.

وهناك حالات يجوز فيها الإثبات فيها بشهادة الشهود على سبيل الاستثناء من قاعدة وجود الإثبات بالكتابة وهي: الامتناع عن الحضور للاستجواب أو الإجابة، التحايل على القانون، وجود مبدأ ثبوت بالمكاتبة، وجود مانع يحول دون الحصول على دليل كتابي، فقد السند الكتابي بسبب أجنبي.[4]

وهذا ما نصت عليه المادة 150 : { يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية }.

والمادة 151 : { يحدد القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود ، الوقائع التي يسمعون حولها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية.

يتضمن هذا الحكم دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة}.[5]

الفرع الثاني : المعاينة

[1]) المادتين 158 و 160 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[2]) محمد حسين منصور ، المرجع السابق ،ص 131.
[3]) المادتين 159 و 163 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[4]) محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 174.
[5]) المادتين 150 و 151 من قانون إ م و إ ج .

تعتبر المعاينة من بين الطرق المباشرة للإثبات وهي من اختصاص المحكمة.

أولا : تعريف المعاينة

هي انتقال المحكمة لمشاهدة محل النزاع أيا كانت طبيعته، سواء كان عقارا أو منقولا، والمعاينة وسيلة من وسائل الإثبات التي تعتمد على الواقع الموجود فعلا ولا تعتمد على عناصر شخصية، ويكون الهدف فيها حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها من أجل استكمال الدعوى لتهيئتها للفصل فيها.

وتكون المعاينة بطلب الخصوم ، أو تقوم بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويعد الذي يقوم بالمعاينة محضرا يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وفقا لنص المادة 2/131 من قانون الإثبات.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 146 : { يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك.

يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويماكن من طرف تشكيلة جماعية ، يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر.

في حالة غياب الخصوم أو أحدهم، تتبع الإجراءات المقررة في المادة 85 من هذا القانون }.[2]

تعدد المعاينة وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو ينتقل من تندبه لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 148 : { يمكن للقاضي أثناء تنقله، سماع أي شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة.

كما يجوز له في نفس الظروف سماع الخصوم }[4]

و إذا كان القاضي الإداري غير ملزم أيضا بالاستجابة لطلبات الخصوم أو أحدهم بالانتقال للمعاينة على الطبيعة، فإنه غير ملزم أيضا بالاستناد إلى نتيجة المعاينة في حكمه، وعلى القاضي هنا الالتزام بأحكام المادة 2/131 من قانون الإثبات التي نصت على أحكام المعاينة

[1]) هشام عبد المنعم عكاشة ، دور القاضي الإداري في الإثبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 ، ص 68 ، 69.
[2]) المادة 146 من قانون إ م و إ ج.
[3]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص 305.
[4]) المادة 148 من قانون إ م و إ ج.

بتحرير محضر يفرغ فيه جميع الأعمال المتعلقة بها و إلا عدت باطلة ، مما يؤدي إلى بطلان الحكم حال إسناده إليها.[1]

حيث نصت المادة 149 على ذلك بقولها : { يحرر محضر عن الانتقال إلى الأماكن يوقعه القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط }.[2]

وعرفت المعاينة كذلك بأنها إحدى صيغ وأشكال الإثبات من أجل تكوين قناعة القاضي بما تقدم له من معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها.

وعرفها (بوشي) بقوله: { إحدى وسائل التحقيق غايتها تجلية المعلومات الشخصية للقاضي بالوقائع المتنازع عليها }.[3]

ثانيا : سلطة المحكمة في إجراء المعاينة

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الإنتقال لمعاينة الأمر المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضاتها لذلك، فطلب الإنتقال إلى محل النزاع لمعاينته هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع فلا عليها إن هي لم تستجب إلى ذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لإقناعها بالفصل فيه.

وقد قضى بأن إنتقال المحكمة لمعاينة المتنازع فيه هو من الرخص القانونية المخولة لها، ويجوز القيام به من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصوم وهي صاحبة السلطة في تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه ، غير أنه متى قررت الإنتقال للمعاينة فإن ما يثبت لها منها يعتبر دليلا قائما في الدعوى يتحتم أن تقول كلمتها فيه.

وللمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الإنتقال تعيين خبير للإستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب و لو شفويا من كاتب الجلسة.[4]

[1]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الادارية، المرجع السابق، ص 305.
[2]) المادة 149 من قانون إ م و إ ج.
[3]) برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، ط 1، مطبعة الداودي، دمشق، 2009، ص 253، 254.
[4]) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 244 ، 245.

المبحث الثاني : الوسائل غير المباشرة للإثبات

القاضي الإداري في إصدار حكمه يعتمد على مجموعة من الوسائل غير المباشرة وهذه الأخيرة تتنوع وتختلف، وتتمثل هذه الوسائل في القرائن والإقرار و الإستجواب.

المطلب الأول : القرائن

القرينة هي استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت.[1]

وتعرف كذلك بأنها إستنتاج القاضي من واقعة معروفة وثابتة واقعة غير معروفة وغير ثابتة وتكون موضوع الإدعاء.[2]

وعرفت أيضا بأنها: علاقة إفتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها.[3]

والقرائن نوعين قرائن قضائية وأخرى قانونية.

الفرع الأول : القرائن القضائية

القرينة القضائية يتم استنباطها من قبل القاضي الإداري.

أولا : تعريف القرينة القضائية : هي القرائن التي يترك أمر استنتاجها للقاضي يستنبطها من ظروف القضية وملابساتها، فالقاضي يختار واقعة واضحة من بين وقائع الدعوى، ثم يستبدل بهذه الواقعة على الأمر المراد إثباته، و لا يهم الطريق الذي ثبتت به هذه الواقعة فقد تكون ثابتة بشهادة الشهود أو الكتابة أو عن طريق الإقرار أو اليمين، والناحية الثانية استنباط الواقعة المراد إثباتها من هذه الواقعة الثابتة.[4]

كما عرفت أيضا بأنها عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها.[5]

وعرفت كذلك بأنها إستنباط القاضي أمرا غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة، أو هي القرائن التي يستنتجها القاضي باجتهاده و ذكائه من موضوع الدعوى وظروفها،

---

[1]) عايدة الشامي ، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية ، المكتب الجامعي الحديث ، دون بلد النشر ، 2008 ، ص 39.
[2]) جهاد صفا ، أبحاث في القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان- بيروت ، ط 1 ، 2009 ، ص 101.
[3]) مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2001 ، ص 32.
[4]) عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون الإثبات (الفقه – القضاء – الصيغ القانونية) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 475.
[5]) مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص 38.

وللقرينة عنصران أولهما مادي وهو الواقعة الثابتة المعلومة للقاضي والثابتة أمامه في الدعوى، و ثانيهما معنوي: هو استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة ، و هذا الإستنباط ما هو إلا عملية ذهنية يقوم بها القاضي متقيدا في ذلك بأمور المنطق و العقل ، و هو ما يعبر عنه بأنه استخلاص سائغ مؤد عقلا إلى النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه ، و يختص باستنباط القرائن القضائية قاضي الموضوع و تقوم على فهمه للوقائع وتقديره لدلالتها، و ما يرجح في نظره من احتمال في شانها وله في ذلك سلطة مطلقة ، فله أن يختار أي واقعة ثابتة في الدعوى ليتخذ منها قرينة قضائية ، كما له سلطة واسعة في استنباط ما تحمله من دلالة وهو حر في تكوين اقتناع، فقد يقتنع بقرينة واحدة قوية الدلالة وقد لا يقتنع بقرائن متعددة ضعيفة الدلالة ولا يخضع في تقديره هذا لرقابة محكمة النقض طالما كان استخلاصه سائغا.[1]

ثانيا : سلطة القاضي بالنسبة للقرائن القضائية

المشرع يعطي الحرية للقاضي في استنباط القرائن القضائية ، فهو يفضي في هذا الصدد بأنه: { يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون } و بذلك حتى القاضي نجده حر في اختيار أية واقعة من الوقائع الثابتة أمامه لكي يستنبط وبذلك حتى القاضي نجده حر في اختيار أية واقعة من الوقائع الثابتة أمامه لكي يستنبط منها القرينة، كما أن له سلطة واسعة كذلك في استنباط ما تحتمله الواقعة من دلالة، ثم أنه بعد ذلك نجده حر في تكوين اقتناعه، فيمكن أن تقنعه قرينة واحدة قوية الدلالة، وقد لا تقنعه قرائن متعددة ضعيفة الدلالة، و هو في تقديره هذا لا يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أن القاضي يتمتع بالنسبة للقرائن القضائية بسلطة قضائية لا يتمتع بها بالنسبة للأدلة الأخرى.[2]

فالقاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في وزن وتقدير ما يقدم إليه من أدلة و عناصر، دون أن يكون لأية منها حجة أو قوة محددة في الإثبات طالما أن الشارع لم يحدد ذلك، و من ثم فإن تقدير الأدلة متروك لوزن و اقتناع القاضي من حيث إثباتها و مدى حجيتها دون الإلتزام بدليل دون آخر، أو الإعتداد بقوة معينة لدليل محدد، و ذلك فيما عدا بعض الحالات الإستثنائية التي نص عليها القانون على دليل معين بشأن واقعة محددة مثل: صورة إثبات كفاية الموظف بالتقارير السرية وإثبات واقعة الولادة أو الوفاة بالسجلات الرسمية.[3]

ثالثا : حجية ومجال القرينة القضائية

القرائن بصفة عامة والقضائية بصفة خاصة تلعب دورا إيجابيا في إثبات الدعوى الإدارية فمن خلالها يستطيع القاضي استخدام دوره الإيجابي غير أن هذا الدور قد يوسع أو يزيد لدى القاضي الإداري عن القاضي العادي بسبب عدم وجود نصوص واضحة للإثبات في المسائل

[1]) عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص 40 ، 41 ، 42.
[2]) عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 475 ، 476.
[3]) برهان خليل زريق ، المرجع السابق ، ص 146.

الإدارية تقيدة و بموجب هذه السلطة يستطيع تخفيف عبء الإثبات الذي يقع غالبا على المدعي وهو الفرد الضعيف في الدعوى الإدارية ، وبالتالي ينقل هذا العبء إلى المدعى عليه وهي الإدارة، أي أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالقرائن للإثبات.[1]

إن عدم قيام المستدعي بتنفيذ مضمون القرار الإداري المتضمن تكليف الخبير يعتبر قرينة على رفضه سلفا للنتيجة التي يمكن أن تترتب على قيام الخبير بالمهمة الموكلة إليه، و إن الوثائق والمعلومات المدونة في الملف الإداري تعتبر معلومات و إفادات صحيحة.

(قرار رقم 431 ، جوزيف فارس عباس ضد بلدية حمانا، مجلة القضاء الإداري في لبنان 1995، ص 477).[2]

الفرع الثاني : القرائن القانونية

تنص المادة 99 من قانون الإثبات على ما يلي : { القرينة القانونية تعفى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك }.

أولا : تعريف القرينة القانونية

أن القرينة القانونية لا عمل فيها للقاضي، بل إن العمل كله للقانون، فركن القرينة القانونية هو نص القانون وحده، فهو الذي يختار العنصر الأول، أي الواقعة الثانية، وهو الذي يجري عملية الإستنباط فيقول: مادامت هذه الواقعة قد ثبتت، فإن واقعة أخرى معينة تثبت بثبوتها.

فعنصر القرينة القانونية إذن هو نص القانون، و لا شيئ غير ذلك، ولا يمكن أن تقوم قرينة قانونية غير نص من القانون، وإذا وجد النص فقامت بذلك القرينة القانونية، فانه لا يمكن أن يقاس عليها قرينة قانونية أخرى بغير نص، إعتمادا على المماثلة أو الأولوية، بل لابد من نص خاص أو مجموع من النصوص لكل قرينة قانونية.[3]

تقوم القرينة القانونية على أساس علاقة إفتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة فالقانون يفترض براءة المتهم قبل أن يصدر القضاء حكما بشأنه والقانون يفترض في كل شخص أنه عالم بالقانون بمجرد نشره ولا يعذر أحد بجهل القانون.[4]

[1]) عايدة الشامي ، المرجع السابق ، ص 42.
[2]) جهاد صفا ، المرجع السابق ، ص 102.
[3]) عبد الحميد الشورابي ، المرجع السابق ، ص 510.
[4]) مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص 37.

يقوم القانون بترتيب المطلوب أو الحكم المستخلص بنفسه، ولا يترك هذا التنظيم للقاضي، لذلك قيل بأنها لا تعتبر أدلة إثبات بمعنى الكلمة، ولكنها إعفاء من الإثبات أي أن القرينة إذا كانت قابلة لإثبات العكس ترتب عليها نقل عبء الإثبات فيصير الطرف الآخر هو المكلف بالإثبات،

ومن هذه القرائن قرينة القرار الإداري الضمني المستخلص من سكوت الإدارة 60 ستين يوما وعدم إجابتها على الطلب، ثم قرينة العلم بالقرار الإداري المستفادة من النشر أو الإعلان.[1]

ثانيا: أنواع القرائن القانونية

بما أن القانون هو مصدر القرائن القانونية فهي بذلك تنقسم بدورها إلى نوعين: قرائن قانونية بسيطة أي تقبل إثبات العكس و أغلب القرائن القانونية هي قاطعة أي لا تقل إثبات العكس.

1/ القرائن القانونية البسيطة :

القرائن القانونية البسيطة تقبل إثبات العكس و أبرز مثال عن القرائن القانونية البسيطة هي قرينة براءة المتهم و التي ينص عليها الدستور في المادة 45 إذ جاء في هذه المادة ما يلي : {كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون } .[2]

تضمنت العديد من النصوص القانونية وأشارت إلى تعريف القرائن القانونية البسيطة ' و من ثم يعرف الفقه القرينة القانونية البسيطة بأنها : هي التي تقبل إثبات ما ينقضها .

ومثال على ذلك :

ما نصت عليه المادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 : { من أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أوفي النشرات التي تقررها المصالح وإعلان صاحب الشأن به ... وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر فوات 60 يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ' ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم 60 يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة }[3]

[1]) برهان خليل زريق ' المرجع السابق ' ص 143 ' 144.
[2]) مسعود زبدة ' المرجع السابق ' ص 37.
[3]) محمد على محمد عطاالله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري و الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 158.

في هذا النص المشرع أقام قرينة مقتضاها : إعتبار فوات 60 يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض للتظلم ‘ أي بمثابة صدور قرار إداري ضمني برفض التظلم وقرينة القرار الإداري الضمني من القرائن البسيطة التي تقبل إثبات العكس

2/ القرائن القانونية القاطعة :

وهي تمثل استثناء على الأصل العام كما سبق حيث أن الأصل أن تكون القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس و الإستثناء أن تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس ‘ ومن ثم يعرفها الفقه بأنها هي : { التي لا تقبل إثبات ما ينقضها }، و مثال على ذلك:

قرينة حجية الأمر المقضي والتي أقامها المشرع بهدف حماية الأحكام الصادرة من القضاء ‘ وحفاظا على هيبة القضاء والقضاة ‘ وفي هذا تقول المحكمة الإدارية العليا : الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه بحيث لا تجوز المجادلة في الحجية متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب بل يعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضي ‘ والذي يجوز الحجية من الحكم هو منطوقه و كذا الأسباب الجوهرية المكملة له ‘ بحيث يعتبر في هذا الشأن عنوانا للحقيقة فيما قضى به و لا يجوز بعد ذلك العودة للمجادلة فيه .[1]

و إذا قلنا أن القرينة القانونية القاطعة لا تقبل إثبات العكس ‘ فليس معنى ذلك أنها لا تبطل أبدا ذلك أن عدم القابلية للإبطال لا يكون إلا بالقواعد الموضوعية أما القرائن القانونية حتى ولو كانت قاطعة فهي قواعد إثبات ‘ وأيا كانت المرتبة التي أرادها المشرع قد شاء أن يبقيها ضمن دائرة قواعد الإثبات .

و ما لا يجوز إبطاله بالإقرار أو اليمين ليس من القرائن القانونية بل هو من القواعد

الموضوعية، كحجية الأمر المقضي والتقادم فليس بقرينة قانونية بل هو قاعدة موضوعية تقوم هي كذلك كالقرينة القانونية .

ثالثا : حجية القرائن القانونية و مجال تطبيقها

تنص المادة 99 من قانون الإثبات على ما يلي: { القرينة القانونية تعني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك }

المادة 100 من قانون الإثبات: { يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود }.[2]

[1]) نفس المرجع، ص 160.
[2]) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، 515، 516.

بما أن القرينة هي ما يستخلصه القاضي أو المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول ' فالقاضي أو المشرع يستخدم وقائع يعلمها ليستدل بها على وقائع أخرى، وبهذا نرى أن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة تقوم على الاستنتاج ' فلا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق بل على واقعة أخرى، إذ ثبتت أمكن أن يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها، و قد يقوم القاضي بهذا الاستنتاج كما قد يقوم به المشرع نفسه، لذلك كانت القرائن على نوعين قضائية وقانونية.

المطلب الثاني : الإقرار

يعتبر الإقرار من بين الوسائل غير المباشرة التي يتم من خلالها إثبات دعوى أو قرار أمام القضاء الإداري.

الفرع الأول : التعريف بالإقرار

هو اعتراف الخصم أما المحكمة بحق عليه لآخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد، ويعد الإقرار سيد الأدلة قديما وحديثا وهو الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي.[1]

كما عرف أيضا بأنه: هو اعتراف الشخص بأمر مدعى به لآخر بقصد اعتبار هذا الأمر ثابتا في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته، سواء كان هذا الأمر حقا معينا أو واقعة قانونية يترتب عليها نشوء حق أو انقضائه أو تعديله أو انتقاله.[2]

وعرف كذلك بأنه: هو اعتراف مقصود من الشخص بواقعة يترتب عليها أثر قانوني معين في مواجهته، و يتمثل ذلك غالبا في التسليم بما يدعيه الخصم، و هو بذلك طريق غير عادي للإثبات حيث يجعل الواقعة أو التصرف القانوني في غير حاجة إلى الإثبات.

و إذا تم الإقرار بواقعة متنازع عليها كان ذلك بمثابة دليل قاطع على ثبوتها ويزيل النزاع حولها، ويعفى المدعى من إقامة الدليل على هذه الواقعة، وقد يصدر الإقرار من الشخص بصفة تلقائية، و قد يصدر نتيجة مناقشة الخصم له، أي من خلال الاستجواب، فإذا صدر الإقرار أمام القضاء أثناء سير الدعوى متعلقا بإحدى وقائعها كنا بصدد إقرار قضائي، وإذا صدر الإقرار خارج مجلس القضاء أو في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار كنا بصدد إقرار غير قضائي.[3]

[1]) عايدة الشامي ' المرجع السابق ' ص 51.
[2]) محمد على محمد عطا الله ' المرجع السابق ' ص 60.
[3]) محمد حسين منصور ' المرجع السابق ' ص 201.

وعرف بأنه: الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة معينة مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

و بسبب الصفة الكتابية للمرافعات الإدارية فإن الإقرار أمام القضاء الإداري يقدم كتابة في المذكرات أو المستندات المودعة في الملف، وقد يستخلص الإقرار نتيجة الاستجواب حيث يصدر من أحد الأطراف شفاهة إقرار بوقائع معينة تفيد في الإثبات.

و يكون الإقرار وسيلة مفيدة في الإثبات أمام القضاء الإداري في ما يتعلق خاصة بإثبات الانحراف في استعمال السلطة، و إذا كان للإدارة أن تقدم إقرار بما تشاء من وقائع فإنه لا يعتد بهذا الإقرار إلا إذا كان صادرا من الجهة أو السلطة قانونا، إما الإقرار الصادر من جهة غير مختصة فإنه لا أثر له.[1]

والإقرار يحسم النزاع بشأن الواقعة ويجعلها في غير حاجة إلى إثبات، و ذلك على خلاف أدلة الإثبات الأخرى، و لذلك فهو يعتبر دليلا غير عادي للإثبات ' فالإثبات ينصب على وقائع متنازع فيها، والإقرار يعتبر اعترافا من المقر و يجعل الواقعة غير متنازع فيها، و بالتالي فهو يعفي الخصم من اللجوء إلى طرق الإثبات التي قررها القانون.[2]

قال تعالى في كتابه: { قال ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا }.[3]

المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة طلب منهم الإقرار فأقروا وقبل إقرارهم، لذلك دل على أن الإقرار حجة لأنه لو لم يكن حجة لما طلبه منهم.[4]

وقال أيضا في سورة البقرة: { وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا }.[5]

أي أن الله عز وجل في هذه الآية أمر بإملاء من عليه الحق، و الإملاء يعني الإقرار، وأمره بذلك دليل على أنه حجة، لأنه لو لم يكن حجة لم يأمر به و لكنه أمر به فدل على أنه حجة.[6]

ومن النصوص القانونية:

المادة 103 من قانون الإثبات: الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة }.

[1]) جهاد صفا ' المرجع السابق ' ص 102 ' 103.
[2]) عبد الحميد الشواربي ' المرجع السابق ' ص 784.
[3]) سورة آل عمران ' من الآية 81.
[4]) محمد على محمد عطا الله ' المرجع السابق ' ص 80.
[5]) سورة البقرة جزء من الآية 282.
[6]) محمد على محمد عطا الله ' المرجع السابق ' 80.

المادة 104 من نفس القانون: { الإقرار حجة قاطعة على المقر، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى }.

الفرع الثاني: أنواع الإقرار

ينقسم الإقرار إلى إقرار قضائي وهو الذي يصدر أمام القضاء أثناء السير في الدعوى التي صدر بشأنها الإقرار، وإقرار غير قضائي و هو الذي يصدر خارج مجلس القضاء أو أمام القضاء و لكن في دعوى لا تتعلق بموضوع الإقرار ونتناول كل منهما فيما يلي:

أولا : الإقرار القضائي

عرفت المادة 103 من قانون الإثبات القضائي بقولها: { الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة }.

و من هذا النص يتبين أنه يجب أن تتوفر في الإقرار القضائي ثلاثة شروط هي:

1/ صدور الإقرار من الخصم : يعتبر شرط بديهي لأن الخصم في الدعوى هو الذي يملك الإعتراف بالواقعة محل النزاع، ويستوي أن يصدر الإقرار من الخصم شخصيا أو من نائب عنه يكون له حق الإقرار.

2/ صدور الإقرار أمام القضاء: يجب أن يصدر الإقرار أمام القضاء، يستوي في هذا أن يكون قد صدر أمام القضاء العادي، أم أمام جهة قضاء استثنائي، أم أمام هيئة محكمين طالما أن

الهيئة التي صدر أمامها لها سلطة الفصل في النزاع المطروح فلا يعتبر إقرارا قضائيا ما يصدر أمام جهة إدارية أو أمام النيابة العامة.

كذلك يجب أن يصدر الإقرار أمام محكمة مختصة، إلا إذا كان الإختصاص غير متعلق بالنظام العام، ففي هذه الحالة يرتب الإقرار آثاره رغم صدوره أمام محكمة غير مختصة.

3/ صدور الإقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوعه :

يقصد بهذا الشرط أن يصدر الإقرار أثناء إجراءات الدعوى المتعلقة بالواقعة أو الحق المقر به، يستوي في هذا أن يكون قد ورد في صحيفة الدعوى أم أثناء المرافعة أم خلال استجواب تجريه المحكمة ' أما الإقرار الصادر في دعوى أخرى ولو بين الخصمين فلا يعتدبه إلا باعتباره إقرار غير قضائي، لأن الإقرار لا يعتبر قضائيا إلا بالنسبة للدعوى التي صدر فيها.[1]

[1]) نفس المرجع،ص 784، 785، 786.

وعرف الإقرار القضائي كذلك بأنه: هو اعتراف الخصم على نفسه أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الدعوى، وهو بذلك يعتبر حجة قاطعة على المقر، فمتى أقر الفرد بأنه قبض ما هو مستحق له أو بأنه تنازل عن دعواه، أخذ بإقراره و صدر الحكم عليه و لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة، و كان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى كما لا يجوز التراجع عنه،كما يعد الإقرار القضائي من الأدلة المطلقة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي السابق، المحكمة الإدارية حاليا وكذا مجلس الدولة.[1]

ثانيا : الإقرار غير القضائي

يعتبر الإقرار غير القضائي إقرار خارج مجلس القضاء ويشترط فيه أن يكون خطيا وفي هذه الحالة يجري مجرى الورقة الإدارية بشقيها، الورقة الثابتة إلى أن يثبت عكسها إلى أن يثبت تزويرها.[2]

يعتبر كذلك عمل قانوني من جانب واحد، ويجب أن تتوافر فيه شروط التصرف القانوني، ومن أمثلة الإقرار غير القضائي: الإقرار الذي يصدر في دعوى أخرى في نفس الخصوم، أو الذي يصدر أثناء تحقيق تجريه النيابة، أو تحقيق إداري وقد يكون الإقرار شفاهة،و قد يكون كتابة ترد في رسالة أو في أي ورقة أخرى غير معدة لإثبات واقعة محل النزاع.

ويخضع إثبات الإقرار غير القضائي عند الإنكار للقواعد العامة في الإثبات فإذا كان الحق المطالب به لا تزيد قيمته على 20 جنيها جاز إثبات صدور الإقرار بشهادة الشهود و القرائن

و إن جاوزت قيمة الحق هذا القدر وجب إثبات الإقرار بالكتابة.

و إذا اعترف المقر أمام القضاء بالإقرار الشفوي الصادر منه خارج مجلس القضاء فإن الإقرار غير القضائي يصبح ثابتا بإقرار قضائي، و لكنه مع ذلك يبقى إقرار غير قضائي لأنه ليس إقرارا بالحق المتنازع فيه و لكنه إقرار بالإقرار الصادر خارج مجلس القضاء، وهذا يختلف عن الحالة التي يحدد فيها المقر إقراره أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوعه، إذ في هذه الحالة ينقلب إلى إقرار قضائي.[3]

و عرف أيضا بأنه يصدر من المقر في غير مجلس القضاء أو أمامه في غير الدعوى المتعلقة بموضوعه، و يجب أن يتوفر فيه ما يجب توفره في الإقرار بشكل عام و لكن لا يشترط فيه أن يكون صادر للمقر له، و إنما يمكن استخلاصه من أي دليل أو ورقة مقدمة إلى

[1]) أوشن سمية، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، 2016 ، ص 284، 285.

[2]) برهان خليل زريق، المرجع السابق، ص 264.

[3]) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص 790.

جهة أخرى، كما أن القرار غير القضائي يخضع للقواعد العامة في الإثبات فعلى من يدعيه إثبات صدوره من المقر بالظروف المقررة قانونا وفقا للقواعد العامة، و مادام أنه لا يحصل أمام القضاء فإن تقدير حجيته يكون متروكا للمحكمة، فلها أن تعتبره دليلا كاملا في الإثبات فيكون حجة قاطعة على المقر و لا يجوز تجزئته، و قد تعتبره مجرد قرينة أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو تأخذ ببعضه و تترك البعض الآخر، و قد لا تأخذ به جملة.[1]

المطلب الثالث : الاستجواب

الاستجواب يعد من بين الطرق التي يستعملها القاضي الإداري في تحقيق الدعاوى .

الفرع الأول : تعريف الاستجواب

الاستجواب طريقة من طرق تحقيق الدعاوى يعمد أحد الخصوم بواسطتها إلى سؤال خصمه عن بعض وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها إلى إثبات مزاعمه أو دفاعه أو تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لهذا الإثبات .

ويلاحظ أن قانون الإثبات لم يميز بين إحضار الخصوم واستجوابهم على غير ما كان يفعل قانون المرافعات القديم ' لأن الهدف واحد في الحالتين و هو الاتصال المباشر بالخصوم قصد الحصول على إقرار أو توضيح النقط الغامضة .

من يسلك الاستجواب إذا كان الخصم حاضرا يكون للمحكمة أن تستجوبه ويكون لكل من الخصوم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر { المادة 105 من قانون الإثبات }.[2]

و تنص المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما لي: { يجيب الخصوم بأنفسهم على الأسئلة المطروحة عليهم ، دون قراءة لأي نص مكتوب }.

والمادة 103 من نفس القانون تنص على : { الحضور الشخصي للخصوم الممثلين بمحام ، يتم بحضور الأسئلة بواسطة القاضي }.[3]

فللمحكمة و من تلقاء نفسها و دون توقف على طلب الخصوم بل و رغم معارضتهم أن تستجوب الخصم الحاضر أمامها ، و كما يثبت حق استجواب الخصوم و مناقشتهم للمحكمة طبقا لنص المادة 105 من قانون الإثبات ، فإنه يثبت كذلك القاضي المنتدب للتحقيق حق الاستجواب لكل طرف في الدعوى سواء أكان مدعيا عليه أم متدخلا أم ضامنا ، ولكن ليس

[1]) عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 55.
[2]) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 866.
[3]) المادتين 102 و 103 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

معنى هذا أن استجواب الخصم يؤدي حتما إلى استجواب خصم آخر بل لكل أن يطلب الاستجواب وأن يبين وقائعه ويتبع إجراءاته.[1]

وكما عرف أيضا بأنه: إحدى وسائل التحقيق التي أجاز قانون مجلس الدولة للقاضي الإداري اللجوء إلها وذلك على النحو المنصوص عليه بقانون الإثبات ، حيث خلا قانون مجلس الدولة من وضع تنظيم إجرائي لتلك الوسيلة نفسها ، و يكون الاستجواب بحكم تمهيدي سابق على الفصل في موضوع الدعوى حيث تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى ليقوم المستجوب بالرد على أسئلة معينة تكشف إجابته عليها عن وجه الحقيقة في الدعوى.[2]

و عرفه الدكتور على محمد عطا لله : الاستجواب هو توجيه الأسئلة بقصد الحصول على إقرار يفيد في الدعوى ' و هو طريق من طرق تحقيق الدعوى ورد النص عليه في قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 بصفة عامة ضمن وسائل الإثبات مع الرجوع إلى قانون الإثبات فيما يتعلق بالأحكام والإجراءات في المادة 105 و ما بعدها ، و يتم بواسطة المحكمة أو المفوض من تلقاء نفسه ، و بمقتضاه يقوم القاضي أو المفوض بتوجيه الأسئلة إلى الخصم و مناقشته شخصيا في الأدلة المقدمة منه ولا يكون الاستجواب إلا لمن كان خصما في الدعوى أما غير الخصم فلا تسمع أقواله إلا في صورة الشهادة أو الخبرة.[3]

و عرف الاستجواب أيضا بأنه : **لغة:** الإستنطاق ورد الجواب.

وفي **الاصطلاح القانوني:** يعرف بأنه طريقة من طرق تحقيق الدعوى يتم اللجوء إليه بواسطة المحكمة أو الخصم إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة لغرض الحصول على إقرار منه، أو هو إجراء تحقيق بمقتضاه يمثل الخصم أمام القاضي لاستجوابه من أجل وقائع النزاع مع ترك الأمر كله للقاضي في ترتيب كافة النتائج القانونية الناتجة عن موقف الخصم المطلوب استجوابه ' فهو طريقة من طرق تحقيق الدعوى تهدف من خلاله المحكمة تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى،[4] يجوز للخصم في الدعوى أن يطلب استجواب خصمه وذلك من خلال توجيه أسئلة إليه في موضوع النزاع بهدف الحصول على إقراره بادعائه، حيث يمكن أن تتضمن إجابات الخصم إقرارا صريحا أو ضمنيا بالوقائع المدعاة.[5]

---

[1]) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 866.

[2]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول إجراءات الإثبات في الخصومة الإدارية (الدور الإجرائي و الموضوعي للقاضي الإداري في الإثبات ' إجراءات الإثبات و العوامل المؤثرة في وسائل الإثبات الإداري)، ط 1، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، ص 175.

[3]) محمد على محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 62، 63.

[4]) أوشن سمية، المرجع السابق، ص 166.

[5]) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 215، 216.

الفرع الثاني : حضور الخصوم و استجوابهم

نصت المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: { يمكن للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم، بالحضور شخصيا أمامه .

يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن، في طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي لطرف آخر }.[1]

والقصد من الأمر بحضور الخصوم واستجوابهم تنوير المحكمة حول وقائع القضية حيث يعتبر الاستجواب إجراء فعال لكونه يفتح المجال بالاتصال المباشر بين القاضي والخصوم والرد على الأسئلة الموجهة إليهم بدون إعداد مسبق للإجابة بين الخصوم و محاميهم، مما يقدم للقاضي إجابات تتصف بالصدق والتلقائية بعيدا عن أساليب المحامين للحصول على حكم في صالح موكليهم بتقديم إجابات غامضة في شكل قانوني يحول دون تحقيق الهدف من الإجراء، و الاستجواب صلته قوية بالإقرار، لأنه غالبا ما يؤدي الاستجواب بعد مناقشة الخصم في المحكمة و مجابهته بالحقائق الواضحة أمام خصمه للإضرار بالتخلي عن إنكاره ثم إقراره بالواقعة موضوع النزاع كلا أو جزءا، و مع ذلك فإن الحصول على إقرار الخصم ليس ضروريا في جميع الأحوال، فقد يكون القصد منه الحصول على توضيحات متعلقة بالدعوى، قد يستفيد منه الخصم الذي يطلب الاستجواب في دفاعه، أو تستفيد منه هيئة المحكمة في التعرف على الحقيقة في الدعوى موضوع النزاع، و القاعدة العامة أن الاستجواب يصح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى بشرط أن يكون هذا الإجراء قبل إغلاق باب المرافعة.[2]

المحكمة لها سلطة في إجراء الاستجواب حيث تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم، و للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب خصمه، و على من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه، و إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.حيث قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز قانونا استجواب من ليس خصما في الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر استجوابه أن ينيب عنه في الإجابة شخصا آخر.[3]

كما نصت المادة 100 على ما يلي: { يتم استجواب الخصوم معا، ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية.

[1]) المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
[2]) أوشن سمية، المرجع السابق، ص 167.
[3]) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 216، 217.

تتم المواجهة بينهم إذا طلب أحدهم ذلك }.[1]

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه و جاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزا في الأمور المأذون فيها، و يجوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه.[2]

ونصت على ذلك المادة 107: { يمكن للقاضي أن يأمر بمثول فاقد الأهلية رفقة ممثله القانوني.

يمكن أيضا أن يأمر بمثول الممثل القانوني للشخص المعنوي، سواء كلن خاضعا للقانون العام أو الخاص }.[3]

لقد أجاز القانون للقاضي الحق في رفض الاستجواب إذا وجدت في الدعوى من العناصر ما يكفي لتكوين عقيدتها و دون حاجة لاتخاذ الاستجواب،[4] حيث أشارت إلى ذلك المادة 98 في فقرتها الثانية في نصها: { يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن، في طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي لطرف آخر }.[5]

و يحضر الخصوم شخصيا أمام المحكمة حتى و لو كانوا ممثلين بمحامي أو ممثلين قانونيين، و ذلك في جلسة علنية أو في غرفة المشورة طبقا للقواعد التي تحكم سير الخصومة.[6]

وعليه إذا أدى الاستجواب إلى إقرار صريح و محدد من أحد الأطراف اعتمد القاضي عليه، أما إذا لم يؤدي إلى مثل هذا الإقرار، و اقتصر على إجابات مبهمة أو غير محددة، فقد يستخلص منها القاضي قرائن للإثبات أو يعتمد عليها كبداية للإثبات، أما إذا لم يحضر الخصم أو لم يرد على الاستجواب فإن القاضي يقدر أثر ذلك وقيمته في ضوء ظروف الدعوى ة و قد ينتهي إلى اعتباره بمثابة إقرار ضمني من جانبه.[7]

و قد برر الفقه الأخذ بالاستجواب أمام القضاء الإداري من خلال النصوص العامة التي تمنح القاضي الإداري سلطة تقديرية في الإثبات الإداري، أو سلطة المحكمة أو من تندبه من أعضائها أو المفوضين في إجراء التحقيق المناسب، و يدخل في مفهوم ذلك إجراء الاستجواب للخصوم إذا اقتضت حالة الملف ذلك، إلا أن الرأي الغالب في مصر على غرار ما هو

[1]) المادة 100 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
[2]) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 217.
[3]) المادة 107 من قانون الإجراءات الدنية والإدارية الجزائري.
[4]) أوشن سمية، المرجع السابق، ص 169.
[5]) المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[6]) أوشن سمية، المرجع السابق، ص 169.
[7]) عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 184.

معروف في فرنسا يتجه إلى عدم إمكان استجواب الخصوم أو الأمر باستدعاء رجال الإدارة للحصول على إقرار منهم باعتبار أن أهميته ليست كما هو الحال عليه في القضاء العادي، و ذلك لأن الحقوق و الالتزامات في القانون العام، كما أن الأصل العام الذي يسود إجراءات القضاء الإداري هو أن الإجراءات كتابية فهي لا تعرف المرافعة الشفوية، و إن كان يمكن للأطراف تقديم مذكرات و ملاحظات مكتوبة، و ما يرد منهم شفاهة بالجلسة لا يتضمن سوى إيضاح و تفسير لما ورد في مذكراتهم و مستنداتهم المرفقة بالملف و التي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه.

و رغم ذلك يمكن أثناء الاستجواب صدور إقرار أو يمين، لذلك يتعين النظر في مدى تحقق شروطها أمام القضاء الإداري بصفة عامة.[1]

يوجه رئيس المحكمة الأسئلة التي يراها إلى الخصم ' كما يوجه إليه أسئلة الخصم الآخر، و تكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة، وتكون الإجابة في

مواجهة من طلب الاستجواب، و لكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره و تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بغير عذر مقبول أو امتناعه عن الإجابة بغير مبرر يجيز للمحكمة قبول الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك ما دام حكم الاستجواب مازال قائما،[2] وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 100: { إذا أمر بحضور أحد الخصوم، يتم استجوابه في حضور الخصم الآخر ما لم تتطلب الظروف استجوابه على الفور، مع حفظ حق الطرف المتغيب في الإطلاع على تصريحات الطرف المسموع، و لا يحول غياب أحد الخصوم سماع من حضر منهم }.[3]

الفرع الثالث : شروط الواقعة التي تكون محل الاستجواب

يشترط في الوقائع التي تدخل حيز الاستجواب شرطان و هما:

أولا : أن تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه:

و معنى ذلك أنه لا يجوز أن يتناول الإستجواب وقائع لا علاقة لها بالشخص المستجوب، و قد ذهبوا إلى أنه يجوز استجواب الخصم عن أي واقعة شخصية له و لو كانت جنائية أو محالفة للآداب، و يقصد بالوقائع الشخصية بالنسبة للأشخاص المعنوية الوقائع المتعلقة بالشخص

الإعتباري كهيئة أو مصلحة أو شركة لا بشخص ممثلها المستجوب.[4]

[1]) نفس المرجع، ص 184، 185.
[2]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول إجراءات الإثبات في الخصومة الإدارية، المرجع السابق، ص 177.
[3]) المادة 100 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[4]) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 869.

ثانيا: أن تكون الواقعة المراد الإستجواب بشأنها متعلقة بالدعوى منتجة فيها و جائز قبوله

أي أن تكون متعلقة و منتجة في الإثبات و هذا يعتبر شرط عام و يكون في كل طرق الإثبات و قد نصت عليه المادة الثانية من قانون الإثبات و معنى ذلك أن تكون للوقائع المطلوب استجواب الخصم عنها صلة بموضوع النزاع ' و أن تكون لإجابة الخصم أو رفضه الإجابة عنها تأثير في وجه الحكم فيه ' و لذلك لا يجوز استجواب الخصم عن وقائع تؤدي إلى إثبات وجود هذا الحق قبل انقضاء أجل التقادم ' و لكن يجوز استجواب الخصم الذي يتمسك بمضي المدة عن وقائع تؤدي إلى انقطاع أجل التقادم أو وقفه، و للمحكمة حرية التقدير فيها إذا كانت

الوقائع المطلوب استجوابها الخصم عنها متعلقة بالدعوى و منتجة في الإثبات، و لها إذا رأت أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب أن ترفض طلب الاستجواب { المادة 108 من قانون الإثبات }.

إجراءات الاستجواب إذا لم ينازع في طلب الاستجواب أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها أن تستجوب الخصم، قام رئيس الجلسة بتوجيه الأسئلة التي يراها إلى الخصم و يوجه إليه أيضا ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، و تكون الإجابة في نفس الجلسة إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة { المادة 109 من قانون الإثبات}.

يجرى الاستجواب علنا بالجلسة، ما لم تكن معقودة أصلا بصفة غير علنية و تكون الإجابة في مواجهة طلب الاستجواب و لكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره { المادة 110 من قانون الإثبات }،و إذا رفض الخصم الإجابة على السؤال بحجة عدم قبوله أو عدم تعلقه

بالدعوى تفصل المحكمة في هذا و ذلك أثناء الاستجواب.

و لا يجوز الاستعانة بمذكرات أو محام عند الإجابة على الأسئلة و تدون الأسئلة و الأجوبة بالتفصيل و الدقة بمحضر الجلسة و بعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس و الكاتب المستجوب، و إذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو التوقيع ذكر في المحضر امتناعه و سبب الامتناع { المادة 111 من قانون الإثبات }.[1]

و بهذا يخرج من دائرة الاستجواب و لا يجوز للقاضي أن يجري الاستجواب بشأنه ما يلي:/

1/ الوقائع غير المشروعة التي يحظر القانون إثباتها.

2/ الوقائع الثانية بمقتضى أحكام جائزة لقوة الأمر المقضي فيه.[2]

[1])نفس المرجع، ص 869، 870.

[2]) أوشن سمية، الرجع السابق، ص 171.

3/ إذا كانت الوقائع محل الاستجواب يتطلب القانون لإثباتها شكلا معينا مثل: العقود الشكلية و التي تعتبر الشكلية ركنا من أركانها.

4/ إذا كانت الواقعة قد أثبتها موظف عام في ورقة رسمية و تحت يده و سمعه فلا يجوز نقضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.[1]

[1]) نفس المرجع، ص 171.

الفصل الثاني: الوسائل الحديثة للإثبات

لقد أدى بروز وسائل الاتصال الحديثة إلى تغيير مفهوم الكتابة كدليل إثبات، والتي شهدت تطورا في السابق، ونظرا للقصور التشريعي في البداية فقد سارع الفقه و القضاء في عدة دول لمحاولة الخوض في تلك الوسائل الحديثة، و هذا بهدف الاستفادة منها، و ذلك من أجل دفع التشريعات على تنظيمها.

كلما برزت تلك الوسائل بظهور بعض الأجهزة البسيطة، ثم تطور الأمر إلى ظهور البريد الإلكتروني و شبكة الانترنت ووسائلها، و قد ساهمت هذه الوسائل المستحدثة في تطوير وسائل الإثبات في عدة مجالات التي أفرزتها الإبتكارات العلمية، و من خلال ما سبق يمكننا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول سنبين مفهوم البريد الإلكتروني ورسائل الانترنت والتسجيلات كوسائل إثبات حديثة و مدى حجتيهم في الإثبات و في المبحث الثاني الفاكس و التلكس و مدى حجتيهما في الإثبات.

المبحث الأول: الدليل الإلكتروني

يحتاج المتعاملون في مجال المعاملات الإلكترونية إلى وسيلة تتفق و تتلاءم مع طبيعة هذه المعاملات، و لذلك اتجهوا إلى استخدام نظام التبادل الإلكتروني للبيانات و الذي أصبح حقيقة واقعة فرضت نفسها في مجال المعاملات الإلكترونية بصفة عامة، حيث يتم تبادل الرسائل والمستندات و المذكرات الإلكترونية وفق هذا النظام، و قد بدأ هذا التحول الجذري في مجال المعاملات الإلكترونية مع بداية السبعينات من القرن المنصرم و مع انتشار التعامل عبر شبكات الاتصال الدولية، و التي من أهمها شبكة الانترنت، و اعتبر نظام البريد الإلكتروني موفر للتكاليف و أسرع في تلبية حاجات الأطراف المتعاملة.[1]

المطلب الأول: البريد الإلكتروني

تقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية، و الملفات و الرسوم و الصور و الأغاني و البرامج، عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر و ذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي.

و يشبه صندوق البريد الإلكتروني صندوق البريد العادي، مع وجود فارق جوهري يتمثل في أنه في صندوق البريد الإلكتروني توجد الرسائل المرسلة إليه و تلك التي سبق لك إرسالها

[1]) خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني (الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 96.

و الرسائل الملغاة و نماذج عامة لصيغ الرسائل بالإضافة إلى قائمة بالعناوين البريدية التي تضيفها أو تنشئها في صندوقك حتى لا تعود في كل وقت لطباعة العنوان من جديد.[1]

الفرع الأول : تعريف البريد الإلكتروني

يعتبر البريد الإلكتروني خدمة واسعة الانتشار و الأكثر استخداما اليوم مع خدمة الويب العالمي، إذ يجري بواسطة هذه الوسيلة تبادل الملايين من الرسائل يوميا، و التي من المتوقع أن تتحول في وقت غير بعيد و نتيجة التسهيلات العملية الهائلة إلى الوسيلة الأكثر انتشارا و الأكثر شهرة في العالم، و قد حل البريد الإلكتروني محل البريد العادي عند نسبة كبيرة من الشركات و البلدان و حتى في التعامل اليومي للأفراد، و ذلك لأن رسائل البريد الإلكتروني أسرع و أرخص من الرسائل الورقية و أكثر سرية من المكالمات الهاتفية، و عن طريق البريد الإلكتروني يمكن إرسال الرسائل و الوثائق و الصور و الصوت لتعبر العالم من أدناه إلى أقصاه في بضع دقائق أو ثوان في بعض الأحيان، و يعتمد هذا البريد في آلية عمله على العناوين الإلكترونية.[2]

و قد ظهرت خدمة البريد الإلكتروني في عام 1972 و ابتكرتها شركة أجنبية و تعتمد هذه الخدمة على برنامج لإرسال الرسائل الإلكترونية بين الناس عبر شبكة لا مركزية و قد أصبح البريد الإلكتروني الذي لاقا رواجا سريعا أحد أهم وسائل الاتصالات عبر الانترنت مع تقنيات الويب العالمية.

حيث تعرف بعض التشريعات البريد الإلكتروني كما يلي:/

تعريف قانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي للمحرر الإلكتروني :

فقد نص على ذلك في مادته الثانية كما يلي: { المحرر الإلكتروني هو سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، و يكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه }.[3]

و عرفه القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 22 يونيه 2004 بأنه: { كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات و يتم إرسالها

[1]) خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 319.
[2]) عباس العبودي، شرح أحكام قانون البينات (دراسة مقارنة معززة بآخر التعديلات التشريعية و المبادئ القانونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، الإصدار الثالث، عمان، 2006، ص 258.
[3]) مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى ' عين مليلة – الجزائر، 2008، ص 61 .

عبر شبكة اتصالات عامة، و تخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها }.[1]

كما واكب المشرع الجزائري في مجال الإثبات هذا التطور، و عرف الكتابة الإلكترونية بموجب تعديله للقانون المدني سنة 2005 بالقانون 10/05 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري، حيث أضاف ثلاث مواد خاصة بالإثبات الإلكتروني أهمها المادة 323 مكرر التي نصت على أنه: { ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، و كذا طرق إرسالها }.

و ما نلاحظ على هذه المادة، هو أن المشرع الجزائري اعترف بالكتابة الإلكترونية و عرفها بأنها كل تسلسل للحروف أو الأرقام أو العلامات أو الرموز، لكن الأمر الذي أضافه المشرع الجزائري هو لفظ { أوصاف } و لا ندري ما الذي يقصده المشرع من ذلك لأن الوصف هو صفة تضفى على أمر آخر و هو ما لم نجد له نظير في أي قانون آخر، و نرى بأنه كان يقصد أيا كان الوصف أي الشكل في آخر المادة، كما نلاحظ على هذه المادة أنها أضافت في آخر المادة عبارة تفيد عدم الاعتداد بالوسيلة التي من خلالها يتم تبادل هذه الكتابة، بمعنى اعتراف المشرع الجزائري بالدعامة الإلكترونية.

و بالتالي يمكن القول بأن الكتابة الإلكترونية يقصد بها كل حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة و تعطي دلالة قابلة للإدراك، و وفقا للمشرع الجزائري أي وصف أضفى على الكتابة يمكن قبوله كدليل للإثبات.[2]

الفرع الثاني : أشكال البريد الإلكتروني

هناك عدة أشكال للبريد الإلكتروني حيث من الممكن حصرها في أربعة أشكال:

أولا: البريد الإلكتروني المباشر

و هو شكل من أشكال البريد الإلكتروني يتطلب من الشخص المرسل الاتصال مباشرة بجهاز مودم المستقبل، حيث يقوم مودم المرسل بتحويل الرسالة الإلكترونية من لغة رقمية إلى نبضات تتجاوب مع خطوط التلفون و يتم تخزينها طرف المضيف أو مقدم خدمة البريد الإلكتروني، الذي يقوم بتوصيلها إلى مودم المستقبل بمعالجة هذه الرسالة و تحويلها إلى صيغة مقروءة.[3]

[1]) خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، المرجع السابق، ص 323، 324.
[2]) فوغالي بسمة، (إثبات العقد الإلكتروني و حجيته في ظل عالم الإنترنت)، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغي' سطيف، (2014-2015)، ص 8.
[3]) خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، المرجع السابق، ص 331.

ثانيا : البريد الإلكتروني الخاص

هذا النوع يوجد على هيئتين: الأولى نظم البريد الإلكتروني الداخلية المشتركة، حيث يسمح فقط بالتعامل الداخلي للعاملين و الموظفين داخل المؤسسة الواحدة، أي تكون هناك شبكة داخلية مغلقة خاصة بموظفي الشركة فقط، أما الهيئة الثانية فتسمى شبكة Extranet التي تعني إمكانية وجود اتصال شبكي خاص بين فروع المؤسسة الواحدة و الإدارات المتنوعة، يمكن أن نجد هذا النوع عامة بين البنوك حيث توجد شبكة ربط بين الفرع الرئيسي و الفروع و الإدارات المختلفة.

ثالثا : مزود خدمات الخط المفتوح

و يقصد بهذا النوع الثالث، وجود نظام بمقتضاه يقوم مزود الخدمات بتقديم كلمة عبور للمشترك حيث يمكنه الدخول إلى النظام البريدي لدى مزود الخدمات الذي يقدم هذه الخدمة بمقابل مالي.[1]

رابعا : مقدم خدمة الدخول إلى الانترنت

و هذا النوع الرابع يقصد به أن الاتصال بالانترنت يكون عبر شبكات محلية تتصل بدورها بشبكات أكبر و هكذا حيث يكون لكل منها دور في حركة توزيع أو إرسال البريد الإلكتروني و بما يجعل الرسالة قابلة للتوصيل طالما كان هناك مزود خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت في مناطق الإرسال .[2]

الفرع الثالث : التوقيع الإلكتروني

إن الكتابة لا تعد دليلا كاملا في الإثبات ما لم تكن مقترنة بالتوقيع و الذي يمثل العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات، و لما كانت المشكلة الأساسية التي تواجه الإثبات الإلكتروني هي صعوبة وضع التوقيع بالمفهوم التقليدي على وسائط إلكترونية، لذا بدأ يظهر شكل جديد من التوقيع لم يكن مألوفا من قبل اطلق عليه التوقيع الإلكتروني و أصبح العمل به أمرا واقعا،

و تتزايد أهميته يوما بعد يوم و قد بدأ ظهوره في مجال المعاملات المصرفية حيث انتشر استخدام بطاقات الإئتمان المصرفية في التعامل مع البنوك، فأقرت محكمة النقض الفرنسية

[1]) مناني فراح، المرجع السابق، ص 62.
[2]) خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق، ص 111.

استخدام بطاقات الإئتمان في المعاملات المصرفية حيث أجازت استخدامها كوسيلة لدفع النقود و سحبها لدى البنوك.[1]

أولا : التعريف بالتوقيع الإلكتروني

نصت المادة الثانية فقرة (أ) على أن: { التوقيع الإلكتروني يعني بيانات شكل إلكتروني، مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يمكن استخدامها لتحديد هوية الموقع على رسالة البيانات، و لبيان موافقته على المعلومات الواردة فيها }.[2]

و يعرف التوقيع أيضا بأنه إشارة خطية متميزة خاصة بالشخص الذي صدرت عنه، أو علامة مخطوطة مختصة بشخص معين اعتاد أن يستعملها للإعلان عن اسمه و التعبير عن موافقته على أعماله و تصرفاته، و هو يشمل عادة اسم الموقع الشخصي و العائلي أو لقبه، و قد يقتصر أحيانا على أحدهما أو على رمز معين يشير إلى اسمه، و يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة أهمها الإمضاء الذي يسمح بالتعريف عمن صدر عنه و يدل على رضاه و التزامه بالسند الذي وقع عليه بكامل محتوياته.

نص القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 على أن التوقيع الإلكتروني: هو ما يوضع على محور إلكتروني و يتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها و يكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع و يميزه عن غيره، و يعتبر هذا القانون هو أول تشريع مصري لتنظيم المعاملات الإلكترونية.

و يمكن من خلال هذا القانون استخدام الوسائل الإلكترونية في تحرير و تبادل و حفظ المستندات، بما يحفظ حقوق المتعاملين و يضمن مصداقية و قانونية المعاملات الإلكترونية في آن واحد، إذ أنه و حتى صدور القانون لم تكن هناك حجية للكتابة الإلكترونية و للتوقيع الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء، و يقع القانون في ثلاثين مادة تضمنت أسس إثبات صحة و حجية التوقيع الإلكتروني و شهادات التصديق الإلكتروني، إلى جانب ما يجب أن تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من معايير فنية و تقنية و تنظيمية لإضفاء حجية الإثبات القانونية للتوقيع الإلكتروني و للكتابة الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية و التجارية و الإدارية، ليكون لهما نفس الحجية القانونية في الإثبات للكتابة العادية و للتوقيع العادي المنصوص عليها في قانون الإثبات.[3]

[1]) حسن فضالة موسى، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط 1، مكتبة السنهوري، لبنان – بيروت، 2016، 100.

[2]) محمد نصر محمد، الدليل الإلكتروني و حجيته أمام القضاء (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 201، ص 18.

[3]) مناني فراح، المرجع السابق، ص 88، 89.

أما بالنسبة لتعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الفرنسي: لم يكن المشرع الفرنسي قد عرف التوقيع الإلكتروني حتى صدور قانون التوقيع الإلكتروني رقم 230 في 13 أذار 2000 حيث نصت المادة (4/1316) منه على أنه: (يعكس التوقيع اللازم لإتمام التصرف القانوني شخصية من صدر عنه و هو يعبر عن موظف عام ' فأنه يعطي الصفة الشرعية لهذا التصرف، أما إذا كان التوقيع إلكترونيا فينبغي استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص بحيث يضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه، مع افتراض آمان هذه الوسيلة بمجرد وضع التوقيع الإلكتروني الذي يتحدد بموجبه شخص الموقع و ضمان سلامة التصرف، على أن يتم ذلك وفقا للشروط المحددة لمرسوم يصدر عن مجلس الدولة).

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي قد ساوى في الحجية القانونية بين التوقيع الإلكتروني و التوقيع التقليدي في الإثبات عندما منح التوقيع الإلكتروني ذات الحجية التي يؤديها التوقيع التقليدي.

وبالنسبة لتعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الأمريكي: حيث ظهرت عدة قوانين في الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بالتوقيع الإلكتروني و بعض صوره كالتوقيع الرقمي و البيومتري و من هذه القوانين، التشريع الفيدرالي الذي يهدف إلى توحيد قواعد الإثبات في الولايات المتحدة الأمريكية و الذي يعرف بقانون الإثبات الفيدرالي.[1]

و قد تم اعتماد هذا التشريع تدريجيا في معظم الولايات المتحدة الأمريكية و استكمل هذا التشريع بصدور قانون فيدرالي مختص بالتوقيع الإلكتروني عام 2000 و مع ذلك لم يرد في هذا القانون تعريف للتوقيع الإلكتروني سوى ما أورده قانون لعام 1996 و الذي عبر عنه من خلال ما يتطلب قيامه من شروط كالتصديق من خلال مفتاح عمومي صادر عن جهة التصديق،

أما بالنسبة للتعريف في التشريعات العربية: لم يصادق العراق لحد الآن من بين الدول العربية على قانون للإثبات الإلكتروني على الرغم من وجود الكثير من الدعوات إلى وضع قانون للمعاملات الإلكترونية، في الوقت الذي تجاوزت فيه أغلب الدول العربية هذه المرحلة نجد أن دولة تونس العربية تعد أول من وضع قانون للمعاملات الإلكترونية و ذلك عام 2000، ثم لحقتها الأردن عام 2001 و اتجهت الإمارات العربية المتحدة و البحرين إلى التصديق على قانون التوقيع الإلكتروني عام 2002، و بعد عامين من هذا التاريخ وضعت مصر أول قانون للتوقيع الإلكتروني و عليه سنتناول تعريف التوقيع الإلكتروني في كل من هذه التشريعات.[2]

[1]) حسن فضالة موسى، المرجع السابق، ص 104، 105، 106

[2]) نفس المرجع، ص 107.

فبالنسبة للتشريع التونسي: لم يتناول المشرع التونسي بموجب قانون المبادلات و التجارة

الإلكترونية بالرقم 83 لسنة 2000 تعريفا للتوقيع، فقد اقتصر على وضع الطرق التي يتم من خلالها إنشاء التوقيع الإلكتروني، فقد عرف في الفصل الثاني منه منظومة إحداث الإمضاء بأنها مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو المجموعة من المعدات المهيأة خصيصا لإحداث إحصاء إلكتروني.

أما التوقيع الإلكتروني في التشريع الأردني: لقد وضع المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية بالرقم 85 لعام 2000 تعريفا للتوقيع الإلكتروني عندما نصت المادة الثانية منه على أنه: { التوقيع الإلكتروني هو البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيره، و تكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها و لها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها و يميزه عن غيره من أجل توقيعه و لغرض الموافقة على مضمونه}.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني قد أسهب في تعريف التوقيع الإلكتروني من جوانب متعددة سواء ما تعلق منها بالوسيلة التي يتم بها { حروف - أرقام.... } أم من خلال الطريقة التي ينتقل بها { الأنترت - الفاكس – التلكس }، و يتضح ذلك من خلال تحيد الوسيلة الضوئية أو الرقيمة أو الإلكترونية و النص كذلك على شروط الاعتراف، فالتعريف يركز على ضرورة قيام التوقيع الإلكتروني بالوظائف التقليدية التي يقوم بها التوقيع الكتابي من حيث تمييز هوية الشخص الموقع، و التعبير عن إرضائه بالتصرف القانوني في حين أنه أغفل إجراءات إصداره و التي تتم من خلال شخص أو جهة مرخصة لاعتماد التوقيع الإلكتروني و هو ما يعني أن تختلف تلك المصادقة فيفترض ألا يتمتع بقوة قانونية في الإثبات.[1]

ثانيا : أنواع التوقيع الإلكتروني

توجد عدة أنواع من التوقيع الإلكتروني نذكر أهمها:

1/ التوقيع اليدوي المرقم : يتم هذا التوقيع بواسطة الموقع نفسه الذي ينقل المستند الموقع منه يدويا إلى جهاز الماسح الضوئي (سكانار)، فيقوم بقراءة و تصوير و نقل التوقيع كمجموعة رسوم بيانية تحفظ داخل جهاز الكمبيوتر، فيتحول إلى توقيع إلكتروني، يمكن إضافته إلى الوثيقة المراد توقيعها، تظهر هذه الآلية للتوقيع بأنها سهلة، إلا أنها غير آمنة على الإطلاق لأنها قد تكون في متناول كل من يستطيع استعمال ذلك الجهاز أو الاستيلاء عليه لذلك فهذا

[1]) مناني فراح، المرجع السابق، ص 107، 108.

التوقيع غير مستعمل على نطاق واسع و غير معترف به كتوقيع قانوني موثوق.

2/ التوقيع الإلكتروني بواسطة الرمز السري: يتم هذا التوقيع عبر إدخال بطاقة ممغنطة في آلة مناسبة ثم إدخال الرقم السري و الضغط على زر الموافقة لإتمام العملية المطلوبة، و هذا النوع من التواقيع الإلكترونية هو الشائع في أجهزة الصرف الآلي لدى المصارف للحصول على كشف حساب أو سحب مبالغ نقدية أو تحويلات مالية إلى حساب آخر، و من أجل تخطي إشكالية القوة الثبوتية لهذه الوسيلة، عمدت المصارف إلى إبرام اتفاق خاص مع العميل للاعتراف بحجيتها الكاملة.

3/ التوقيع الإلكتروني البيومتري: يعتمد على التوقيع على الخصائص الذاتية للإنسان كالبصمة بواسطة الإصبع أو شبكة العين أو نبرة الصوت أو الحمض النووي الجيني، و غيرها من الخصائص الذاتية للإنسان التي لا يمكن نسيانها، و تتم هذه العملية عبر استعمال كمبيوتر و كاميرا و جهاز لقراءة البصمة ' فبتاريخ 14-08-2000 أدخلت شركة لترونيك نظام توقيع يعتمد على الخصائص البيولوجية للإنسان، فعندما يقوم شخص بتوقيع مستندا إلكترونيا يتم التحقق من هويته عبر تلك الخصائص، لكن تلك الآلية مازالت في مرحلة الاختبار الأولى لأن استعمالها يصطدم بعدة عقبات، أهمها: احتمال تغير بعض خصائص الإنسان بفعل الظروف؛ كتآكل بصمات الأصابع عبر الزمن أو بفعل بعض المهن اليدوية، أو تأثير التوتر على نبرة الصوت، و تشابه أشكال أوجه التوائم، لهذا فإن هذا النوع من التوقيع الإلكتروني نادر الاستعمال عبر شبكات الانترنت الإلكترونية.[1]

ثالثا : شروط التوقيع الإلكتروني

لصحة التوقيع الإلكتروني ينبغي أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط و من هذه الشروط ما يأتي:/

1/ دلالة التوقيع الإلكتروني على صاحبه: يشترط في التوقيع الإلكتروني أن يكون دالا و محددا لشخص من صدر عنه حتى يؤدي إلى الغرض المقصود منه في الإثبات.

ففي التقليدي نرى أن المشرع العراقي أجاز استخدام الإمضاء أو بصمة الإبهام بوصفها علامة مميزة للشخص من غيره و لا يشترط في ذلك أن يوضع بالاسم الثابت في هوية الأحوال المدنية بل يكفي أن يوقع صاحب الشأن بالاسم الذي اعتاد على التوقيع به.[2]

و من هذا يلاحظ أن التوقيع الإلكتروني لا يختلف حالا فيما سبق ذكره عن التوقيع التقليدي فالمهم أن يكون التوقيع منسوبا إلى من صدر عنه السند فلا يجوز أن يقوم بذلك شخص آخر

[1]) نفس المرجع، ص 97،98.
[2]) حسن فضالة موسى، المرجع السابق، ص 119.

حتى لو كان وكيلا عنه لأن الوكيل له سلطة إيقاع التوقيع باسمه بصفته وكيلا لا باسم الموكل فالتوقيع عمل شخصي لا يقبل النيابة.

و يرى جانب من الفقه بأنه لا يشترط في وجود التوقيع أن يكون بالإمضاء أو الخط الموضوع من قبل الموقع بل من الجائز استخدام أية وسيلة أخرى طالما إنها تدل على هوية الموقع و تعبر عن إرادته و هو ما يسمح بقبول التوقيع الإلكتروني متى توافر الشرط المذكور.

و في رأينا أن الرأي السابق يمكن العمل به في ظل القانون المصري لأن أصحاب الرأي ينطلقون من منطلقات التشريع المصري و الذي يجيز في المادة (14-1) استخدام الختم للتعبير عن التوقيع، و الوسيلة السابقة هي أداة منفصلة عن شخص القائم بها و لا ترتبط به.

بينما لا يمكن العمل بذلك في ظل قانون الإثبات العراقي فهو لا يأخذ بالختم إلا في أحوال خاصة لإثبات التصرفات القانونية.[1]

و هو ما يدعو إلى تقييد الإثبات بالتوقيع الإلكتروني الذي يستخدم فيه طرق منفصلة عن شخص الموقع.

2/ التعبير عن إرادة الموقع بمضمون السند الإلكتروني : يمثل التوقيع الإلكتروني تعبيرا عن الرضى و الالتزام على ما تم التوقيع عليه، ما دام قد أمكن نسبة التوقيع إلى من صدر عنه التوقيع الإلكتروني، يستفاد منه رضا الموقع و قبوله الالتزام بالتصرف القانوني بمجرد وضع توقيعه بالشكل الإلكتروني على البيانات التي تحتويها السندات الإلكترونية.

و أيا كانت الطريقة التي يصدر بها التوقيع الإلكتروني (أرقام، رموز، إشارات) فإنها تدل على صدورها من صاحب التوقيع لأنه هو الوحيد العارف بأسرار توقيعه لذا فإن مجرد وضع التوقيع يدل على موافقته على البيانات أو المعلومات التي وقع عليها و التي يروم الالتزام بها.

و بذلك يكون الموقع قد اتجهت إرادته إلى إنشاء توقيع معين بصرف النظر عن الأداة المستخدمة في التوقيع فمثلما يكون التوقيع التقليدي باستخدام الإمضاء أو الختم و الإمضاء يمكن أن يكون بالقلم الرصاص أو الجاف، فكذلك للتوقيع الإلكتروني طرق مختلفة في التوقيع يمكن لصاحب التوقيع الركون إلى واحدة منها فقط.[2]

3/ اتصال التوقيع بالسند الإلكتروني: يتعلق هذا الشرط بمسألة مهمة وهي حماية السند الإلكتروني من التعديل أو التزوير، فاستلزام وجود ضمانا أمنية للتوقيع الإلكتروني ليس الغرض منها هو التوقيع ذاته بل لحماية السند من التلاعب و منع الغير من استخدام تواقيع

[1]) نفس المرجع ، ص 119، 120.
[2]) نفس المرجع، ص 122، 123.

أشخاص آخرين للاستفادة منها في الحصول على حقوق بطرق غير مشروعة، فإن وضع شخص توقيعه الإلكتروني على عقد اشتراك الحصول على معلومات، فإن الموقع يهدف من ذلك الالتزام بالآثار المترتبة على هذا العقد و التي تتمثل بدفع الأجر و الحصول على

المعلومات كنظير لها.

لذا فإن هذا الشرط يستلزم أن تتوافر جميع المعلومات الواردة في السند و المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، بحيث يكون هناك إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير يجري عن السند الإلكتروني و هذا يقود بطبيعة الحال إلى أن إحداث أي تعديل على التوقيع المثبت في السند الإلكتروني سيؤدي إلى تغيير في بيانات السند الإلكتروني مما ينتج عنه إسقاط لقيمة السند أو إنقاص هذه القيمة.[1]

4/ تصديق التوقيع الإلكتروني: يستلزم الاعتراف بصحة التوقيع الإلكتروني قانونا أن يحصل على رخصة التوثيق الإلكتروني، على خلاف الحال بالنسبة للتوقيع التقليدي الذي لا يستلزم توثيقا إلكترونيا و الغرض من هذا الشرط هو الإقرار بأن التوقيع الإلكتروني صحيح و صادر ممن وقعه.

و إذا استوفى التوقيع الإلكتروني الشروط و الضوابط أو المعايير الفنية والتقنية المنصوص عليها مسبقا في تشريعات المعاملات الإلكترونية سيكون لهذا التوقيع الحجية الكاملة في الإثبات للمسائل المدنية و التجارية.

أشارت المادة الثانية من مشروع قانون المعاملات والتوقيع الإلكتروني العراقي إلى ضرورة تصديق التوقيع الإلكتروني من خلال شهادة تصدر عن جهة مختصة و مرخصة و معتمدة لإثبات نسبة التوقيع إلى شخص من صدر عنه بناءا على إجراءات توثيق معتمدة قانونا.

و يبدو مما سبق إن التوقيع الإلكتروني لا يمكن أن يعتمد في العراق طالما لم يتحقق شرط التوثيق الذي يستلزم وجود جهة خاصة لمنح التراخيص للأفراد لاستعمال التوقيع الإلكتروني.[2]

المطلب الثاني : رسائل الانترنت

باعتبار أن رسائل الانترنت من بين الطرق التي يستخدمها القاضي الإداري لإثبات الدعاوى، فالانترنت أصبحت تساهم في نقل المعلومات و تبادلها فورا بالصوت و الصورة

[1]) نفس المرجع، ص 122، 123، 124.
[2]) نفس المرجع، ص 127.

والبيانات عبر أنحاء العالم، مما حقق ثورة كبيرة لنقل المعلومات و الاتصال في شتى مناحي الحياة المختلفة بما فيها الاقتصادية و السياسية والاجتماعية.

و لمعرفة مدى تأثير شبكة الانترنت على مناحي الحياة المختلفة و خاصة العلوم القانونية و النظرية العامة للعقود، يستوجب ذلك دراسة تعريف الإنترنت و نشأتها و الخدمات التي تقدمها.

الفرع الأول : تعريف شبكة الانترنت

إن اصطلاح الإنترنت هو اختصار لكلمتين إنجليزيتين لذا فإن اصطلاح انترنت يقصد به شبكة الاتصالات الدولية. international الثانية و Network

و إن من أهم التعريفات التي قيلت عن شبكة الإنترنت أنها: { عبارة عن مجموعة من الحاسبات الآلية موصلة مع بعضها البعض، بحيث يمكن تبادل الملفات و المعلومات فيما بينها، و قد يكون هذا الربط باستخدام الأسلاك أو بوسائل الاتصال اللاسلكية أو باستخدام شبكات الهاتف عن طريق الأقمار الصناعية.

و يوجد تعريف آخر للإنترنت بأنها عبارة عن شبكة معلومات ضخمة تتكون من عدة شبكات للمعلومات، حيث يتم توصيل اثنين أو أكثر من الحاسبات الآلية مع بعضها في صورة شبكة للمعلومات التي تتضمنها هذه الحاسبات التي تسهل لمستخدم أي جهاز حاسب آلي الحصول على المعلومات بسهولة ويسر، و الإنترنت يعمل باستخدام الصوت و الفيديو و البرامج المعلوماتية، و بفضل هذه الشبكة يمكن لأي شخص التحدث مع الآخرين، و تبادل المعلومة في أي وقت و من أي مكان أو كما قيل أن لمستخدم الحاسب الآلي إمكانية التجول عبر العالم من خلال لوحة مفاتيح حاسبة.

كما تعرف الإنترنت بأنها : { تشكل شبكة أو فضاء معلوماتي تنتقل من خلاله المحطات الرقمية بين حواسيب مرتبطة ببعضها البعض }.[1]

و يلاحظ على التعاريف السابقة للإنترنت، أنها جمعت بين التعريف العضوي و الموضوعي و المعنوي للإنترنت، و بتحليلنا لها يمكن أن نقسم شبكة الإنترنت إلى ثلاثة فضاءات:

أولا : الفضاء المادي : Espace physiqueحيث يعتبر الإنترنت فضاء ماديا تنتقل من خلاله المعطيات بين حاسوب أصلي أو رئيسي يسمى ordinateur Hote، و ذلك من خلال

[1]) رحيمة الصغير ساعد نمديلي، ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 20، 21.

بروتوكولات اتصال عمومية خاصة بروتوكول – Transmission tcp – control (protocol) و حواسيب أخرى متفرعة عنه، أو بمعنى آخر إن الإنترنت عبارة عن فضاء مادي تنتقل فيه المعلومات من حاسب رئيسي إلى حواسيب أخرى متفرعة عنه في جميع أنحاء العالم عن طريق نظام اتصال إلكتروني يسمى بروتوكول TCP.

ثانيا : الفضاء الرقمي Espace numerique

و هو عبارة عن ذاكرة رقمية لا نهائية من المعلومات الموجودة في الحواسيب الآلية خاصة الرئيسية منها.

ثالثا : الفضاء الافتراضي Espace semantique cyber espace

على العكس من الفضاء المادي والفضاء الرقمي، فإن الفضاء الافتراضي هو المجال المفترض بربط الحواسيب الأصلية و المتفرعة عنها، و الذي تنتقل فيه المعلومات بصفة افتراضية من مكان لآخر.[1]

و في تعريف آخر تعرف الانترنت على أنها عبارة عن شبكة كمبيوترات عالمية ضخمة متصلة مع بعضها البعض تربط عدة آلاف من الشبكات و ملايين أجهزة الكمبيوتر المختلفة الأنواع و الأحجام في العالم ' و تكمن فائدة الانترنت في كونها وسيلة يستخدمها الأفراد و المؤسسات للتواصل و تبادل المعلومات.

و كي تتمكن أجهزة الكمبيوتر من تبادل المعلومات و الاتصال فيما بينها، لا بد لها من التوافق مع مجموعة من معايير الاتصال التي تدعى بروتوكولا (protocol).

و تعتمد جميع أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالانترنت بروتوكولا يسمى بروتوكول الانترنت (Internet Protocol- ip) و هو يقوم بتجزيء الرسائل الإلكترونية إلى وحدات بيانات تدعى الحزم (Packets)، كما أنه يتحكم بتوجيه البيانات من المرسل إلى المستقبل.[2]

و تخدم الانترنت أكثر من 200 مليون مستخدم و تنمو بشكل سريع للغاية يصل إلى نسبة 100/100 سنويا، كما أن استخدامها جد سهل ففي البداية كان على مستخدم الانترنت معرفة بروتوكولات و نظم تشغيل معقدة كنظام التشغيل UNIX أما الآن فلا يلزم سوى معرفة بسيطة بالحاسب الآلي لكي يتم الدخول إلى رحاب الانترنت، كما كان في الماضي من الصعب الدخول للانترنت خلال الشبكة الهاتفية باستخدام مودم و لكن مع انتشار شركات توفير الخدمة

[1]) نفس المرجع ' ص 21 ' 22.
[2]) بوحنية قوي ' الإعلام و التعليم في ظل ثورة الإنترنت ' ظ 1 ' دار الراية للنشر و التوزيع ' الجزائر ' 2010 ' ص 111.

تبددت هذه الصعوبات، فمنذ أن بدأت شركة COMPUSERVE توفير خدمة الدخول على الانترنت بواسطة الشبكة الهاتفية عام 1995 عبر بروتوكولات POIT-TO-POINT لم يعد الدخول في الانترنت أمرا صعبا.

و أهم عناصر الانترنت الرئيسية هي:/

1/ الشبكة العنكبوتية WWW .

2/ نقل الملفات FTP .

3/ مجموعات الأخبار USENET.

4/ البريد الإلكتروني E-MAIL.

و تعود بداية شبكة إنترنت إلى عام 1969م حين برزت حاجة وكالة مشاريع البحوث المتقدمة في وزارة الدفاع الأمريكية DEFENSE ADVANCED RESEARCH PROJECTS AGENCY(DARPA) إلى بناء شبكة لتبادل معلومات البحوث المتقدمة بين مراكز البحوث المتعاونة مع وزارة الدفاع، الموزعة على مناطق متباعدة في الولايات المتحدة الأمريكية، و قد أثمرت جهود هذه الوكالة عن ولادة DRAPANET و هي شبكة متواضعة تتألف من أربعة حواسيب، كانت هي المنطلق نحو التطورات اللاحقة.

إذا حققت هذه الشبكة نموا سريعا، حتى أصبحت في عام 1972م شبكة واسعة تحتوي (37) عقدة معلوماتية و أطلق عليها حينئذ اسم ARPANET، و كانت تضم أربعة مواقع مشاركة في الشبكة هي جامعة كاليفورنيا في مدينة لوس أنجلس UCLA و معهد ستانفورد للأبحاث SRI و جامعة كاليفورنيا في مدينة سانتا باربارا UCSB و جامعة يوتا UTAH قم بدأت هذه الشبكة تنمو و تتطور منذ ذلك التاريخ.[1]

و كانت تضم وكالة مشاريع البحوث المتقدمة من البداية إنشاء شبكة لا يمكن شلها ضمن ظروف العمل التي قد تحدث أثناء الحروب، و لذلك جاء باء الشبكة لا مركزيا، خوفا من توجيه ضربة إلى مركز الشبكة تؤدي إلى تعطيلها كليا، و انطلق تصميم شبكة أربانيت من تلبية ضروريات اتصال أي حاسوبين مع بعضهما من خلال وجود عدة طرق بديلة للاتصال، و بدلا من وجود مركز إداري للشبكة يتحكم في عملها، و يكون مسؤولا عن الاتصال فيها، فقد أعطي كل حاسوب مسؤولية الإشراف على اتصالاته و التأكد من صحة العنوان المرسل

[1]) نفس المرجع، ص 111، 112.

منه و إليه، و ذلك وفقا لبروتوكول الاتصال الذي ينظم الرسائل المتبادلة ضمن رزم متعددة تحمل كل منها العنوان الصحيح للحاسوب المرسل إليه.

و في عام 1984م أصبحت مجموعة بروتوكولات TCP/IP هي المتعمدة في شبكة أربانيت.

و في عام 1984م نفسه أنشأت هيئة العلوم الوطنية NATIONAL SCIENCE FOUNDATION NSF خمسة مراكز للحواسيب فائقة الأداء، بهدف وضعها في خدمة الباحثين و المطورين في أنحاء مختلفة من الولايات المتحدة، و قد تم الاكتفاء بالمراكز الخمسة نظرا لتكلفتها الباهضة، على أن تشارك بعضها بعضا بالموارد، و كانت هيئة العلوم الوطنية NSF قد خططت عند إنشاء مراكزها لاستخدام شبكة أربانيت، إلا أن ذلك اصطدم بالحواجز البيروقراطية، مما أدى إلى الاتجاه نحو إنشاء شبكة خاصة بهذه المراكز سميت NSFNET، و بنيت على أساس بروتوكول شبكة أربانيت، و قد أتاحت شبكة NSFENET وجود موقع واحد في كل منطقة لديها ارتباط مباشر مع مركز حواسيب فائقة الأداء، و لذا أصبحت كل المواقع تملك إمكانية النفاذ إلى مراكز الحواسيب المختلفة، و استطاع الباحثون النفاذ أيضا إلى الموارد الثانوية الموجودة في أطراف الشبكة و ليس في المراكز الخمسة فقط.

و اعتمدت الشبكة الجديدة على شبكات إقليمية متصلة كالسلاسل مع بعضها بعضا و مرتبطة بالمراكز الإقليمية الخمسة، مما أتاح إمكانية كبيرة في تخفيف وطأة الحمل على خطوط الاتصالات و قد انضمت جهات عديدة إلى شبكة الاتصالات الجديدة من بينها وزارتي الصحة و الطاقة و وكالة الفضاء الأمريكية.

و في عام 1987م تم استبدال خطوط هيئة العلوم الوطنية بخطوط جديدة تميزت بإتاحة سرعات أعلى ب 20 ضعفا لنقل المعلومات، و اندمجت شبكتي NSFNET و ARPANET معا فيما يعرف الآن باسم انترنت.

تتألف الانترنت من عدة مواقع، و يمثل كل موقع شبكة محلية صغيرة أو شبكة واسعة، و تتصل هذه المواقع مع بعضها باستخدام الشبكة الهاتفية أو خطوط اتصال خاصة أو عبر الأقمار الصناعية.

و في عام 1990م تولت شركة ANS إدارة الهيكل الرئيسي للشبكة، و تم فتح الشبكة أمام جهات تجارية عديدة، و بعد أشهر قليلة قامت الشركة نفسها ببيع بنيتها التحتية إلى شركة AMERICA ONLINE(AOL).[1]

[1]) نفس المرجع، ص 112، 113.

و في عام 1992م طرحت شركة CERN برنامج خدمة البحث العالمي WORD WIDE WEB (WWW) و قد ارتفع عدد الحواسيب المشتركة في الشبكة في ذلك العام إلى مليون حاسوب.

و في عام 1994 طرحت جامعة مينسوتا برنامج (غوفر) لتسهيل عمليات التخاطب.

و من بين مستلزمات الاتصال بالشبكة ما يلي:/

1/حاسب آلي و ملحقاته.

2/ خط هاتفي و مودم.

3/ الاشتراك في الخدمة.

4/ برامج تصفح الشبكة.

5/ اسم الدخول: بمعنى أن يتم تخصيص اسم لك من طرف مدير النظام، حتى يستطيع الحاسوب الذي تريد أن تتصل به أن يتعرف عليك من خلاله.

6/ كلمة المرور: و هدفها هو التأكيد على هويتك من خلال كتابة كلمة مخصصة لك عند توقيعك عقد الاشتراك بالشبكة مع الجهة المعنية.

7/ مجموعة القواعد و النظم و الإجراءات المشتركة و المتفق عليها بين مختلف المجهزين التي تعمل شبكة إنترنت من خلالها أو ما يسمى بروتوكولات و التي تجعل من الممكن للحواسيب التحادث و تبادل المعلومات فيما بينها.[1]

الفرع الثاني : خصائص الانترنت

تتميز الإنترنت بمجموعة من الخصائص جعلتها وسيلة اتصالية ليست كغيرها من الوسائل الاتصالية { فهي تجمع أكثر من وسيلة في وقت واحد، كما أنها تتميز بميزة التفاعلية أكثر من أي وسيلة أخر}، و لهذا فإن للانترنت سمات جعلتها تتفوق و تتميز عن كل الوسائل الأخرى تتمثل فيما يلي:

أولا : تتميز شبكة الانترنت بأنها شبكة مفتوحة RESEAUX OUVERT، و ليست ملكا لأي جهة، الأمر الذي يحول دون تمركز المعطيات في يد مؤسسة واحدة من جهة، و يجنب السيطرة على الشبكة من قبل أي كان من جهة أخرى.[2]

[1]) نفس المرجع ، ص 113 ، 114 ، 115.

[2]) باية سيفون، الإنترنت و الصحافة الإلكترونية، دار الخلدونية، د، ب، ن، 2016 ، ص 127.

ثانيا: قدرة شبكة الانترنت على الوصول إلى أبعد نقطة في الكرة الأرضية، لتغطي بذلك مختلف المناطق الجغرافية، و تفسح المجال أمام عولمة المعلومة GLOBALISATION DE LINFORMATION.

ثالثا: ضمان وصول المعلومة في الحين (أي في زمن حدوثها Tempsrèel) .

رابعا: تمكن شبكة الانترنت المشتركين فيها من تبادل المعلومات بين بعضهم و البعض الآخر، على نحو ما هو سائد في تجربة فيديوتكست Vidèotex.

خامسا : تسمح شبكة الانترنت بفضل بعض البرمجيات الخاصة بالمهاتفة TèLèPHONIE، بنقل المعطيات الصوتية و الصور المتحركة.

سادسا : التفاعلية: حيث يتبادل القائم بالاتصال و المتلقي الأدوار، و يطلق على القائمين بالاتصال لفظ مشاركين بدلا من مصادر، و تكون ممارسة الاتصال مع المتلقي ثنائية الاتجاه و تبادلية.

الكونية (ALIZATION) حيث أصبحت بيئة الاتصال بيئة عالمية تتخطى حواجز الزمان و المكان.

و عموما فإن مميزات الانترنت عديدة و تزداد كلما ازداد ظهور تقنيات و برمجيات حديثة في ميدان الإعلام الآلي الذي يعرف تطورا مذهلا و سريعا جدا.[1]

كما أن الانترنت كذلك توفر للباحث مميزات كثيرة، نذكر منها:

1/ الخروج من محيط البلد الضيق إلى مساحة العالم الرحبة كما تتيح له القدرة على الحصول على المعلومات من مختلف أنحاء العالم، و تسمح له بالإطلاع على جل ما كتب في بحثه و مسألته العلمية.

2/ تعدد المصادر و التحديث المستمر، الإنترنت بوابة المعلومات تسمح للباحث أن يجد ما يحتاجه من مصادر مختلفة، و لا يعتمد على الكتب التي صدرت في بلد معينة مثلا أو الموجودة في مكتبة جامعية ما، و إنما أمامه بوابة ما إن يفتحها حتى تقدم له ما يحتاجه يأتيه من كل حدب و صوب.[2]

3/ سهولة الوصول للمعلومة، و توفير وقت الباحث: إن تواجد محركات البحث المتعددة و المتطورة بما فيها من قدرة عالية و سهلة على البحث التصفح، تمكن أي باحث من البحث دون

[1]) نفس المرجع،ص 127، 128.
[2]) بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 119.

الحاجة إلى مساعدة من أحد، إضافة إلى تعدد هذه المحركات، و هذا ما يتيح البحث في أكثر من محرك في آن واحد، أو الانتقال من محرك إلى آخر عند عملية البحث، مما يؤدي إلى استحضار المعلومات المطلوبة من أكثر من مكان، كما أن تواجد محركات البحث يسمح للباحث أن يصل للمعلومة من خلال عدة مداخل عبر الكلمة أو الموضوع أو الكاتب أو جهة النشر أو الجامعة أو البلد أو غير ذلك، و عملية البحث المباشر ابتداء من إعداد البحث، و وضع إستراتيجية له إلى تنفيذه، و الحصول على النتيجة تستغرق في المتوسط ما يتراوح بين ثلاثين و أربعين دقيقة فقط، و هو وقت قليل مقارنة بالوسائل الأخرى.

4/ حداثة المعلومات و هذا أهم ما يميز الانترنت، فأي تطوير أو تحديث في كتاب سنوي مثلا يحتاج عاما كاملا انتظارا لصدور العدد السنوي منه ليتم هذا التعديل، و الحال أصعب عندما يكون الأمر مرتبطا بطبعات الكتب غير محددة الموعد، أما الانترنت فالأمر لا يستغرق سوى بضع دقائق يتم خلالها تعديل المعلومة أو تحديثها أو إضافة معلومة جديدة.

5/ انفتاح الانترنت ماديا ومعنويا: أي أن بإمكان أية شبكة فرعية أو محلية أن ترتبط بالانترنت و تصبح جزءا منها بصرف النظر عن موقعها الجغرافي أو توجهها الديني أو الاجتماعي أو السياسي ؛ و لهذا حققت الانترنت ما لم تحققه أية وسيلة أخرى في تاريخ البشرية ' فبينما احتاجت خدمة المذياع نحو أربعين عاما حتى يصبح لديها خمسون مليون مشترك ؛ و احتاجت خدمات التلفزة إلى ثلاثة عشر عاما لتحقيق ذلك الرقم، نجد أن الانترنت قد حققت في نحو أربعة أعوام أكثر من ذلك الرقم، و هو في تزايد مطرد و مستمر، فقد تجاوز عدد المستخدمين للانترنت اليوم 300 مليون مستخدم.

6/ عدم التقيد بساعات محددة أو أماكن بعينها: المادة معروضة مدة 24 ساعة و يمكن الحصول عليها في أي مكان و زمان.

7/ المساعدة على التعلم التعاوني الجماعي و يمكن أن نسميها مجمع الباحثين إن جاز التعبير؛ حيث تقدم الانترنت إمكانية الوصول إلى الباحثين أو المتابعين في مختلف أنحاء العالم ' بل تمنح الانترنت الفرصة للتواصل مع العلماء و المفكرين و الباحثين المتخصصين و الحصول على آرائهم و توجيهاتهم، و هذا أمر مهم و أساسي في احتياجات الباحث العلمية، كما تسمح بتداول الحوار العلمي بين المختصين، و هو ما يثري البحث العلمي و ينميه و يطوره.[1]

8/ حرية المعلومات و منع الاحتكار، حيث تساعد الانترنت على حرية المعلومات متجاوزة مشكلات الرقابة و تتيح كذلك التساوي بين العديد من الدول، و تتيح كذلك التساوي بين الناس في تهيئة الوصول للمعلومات ' فلا تحتكر هذه المعلومات لصالح جهة ما أو مكان واحد أو بلد بعينه، و هذا كله يسهم بدوره في حرية التفكير و في تحقيق الحرية الفكرية، و يمنح الباحث

[1]) نفس المرجع، ص119، 120، 121.

فرصة الاطلاع على كافة الآراء و الأقوال فيما يبحث فيه دون أن يقيد بقيد سياسي أو فكري أو معلوماتي.[1]

الفرع الثالث: حجية البريد الإلكتروني و رسائل الإنترنت في الإثبات

تتسم الرسائل الإلكترونية بنظام مركب و معقد، لأنها تتم عبر شبكة عالمية مفتوحة، تكون معرضة لخطر الإطلاع عليها ممن لا علاقة له بها، و لا سيما إذا كان من المتطفلين، بعكس الرسائل التقليدية التي تتم بصورة تضمن خصوصيتها.

و تعتبر الرسالة العادية متى تمت بخط يد مرسلها، و إن لم تكن موقعة منه وسيلة مقبولة في الإثبات بالكتابة، بينما لا تتم الرسائل الإلكترونية بخط يد مرسلها، لذا لا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات بالكتابة بدون توقيع، و بالتالي حتى تتمتع الرسائل الإلكترونية بالحجية القانونية في الإثبات يجيب أن تكون موقعة توقيعا إلكترونيا مصادقا عليه من إحدى جهات التصديق المرخص لها بذلك، و التي تخضع لرقابة الدولة.

و قد تبنى المشرع الأردني فكرة قبول البريد الإلكتروني في الإثبات إذا كان موقعا توقيعا مؤمنا، و هذا بموجب الفقرة (3) من نص المادة (13) من قانون البيانات الأردني، والتي نصت على أن: { البريد الإلكتروني الموقع له حجية السند العادي في الإثبات }، و بالتالي فإن البريد الإلكتروني الموقع إلكترونيا من المرسل و الذي يجب أن يكون توقيعه مؤمنا و موثقا، له ذات حجية المحرر العادي في الإثبات، فما يسري على المحرر الإلكتروني العرفي ينطبق على البريد الإلكتروني الموقع توقيعا مؤمنا.

أما المشرع الجزائري و بالرجوع إلى نص المادة 329 من القانون المدني و التي نصت على أن: { تكون للسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات }، قد اشترط المشرع أن تكون الرسائل موقعة توقيعا إلكترونيا، كما قد يحدث في حالة البريد الإلكتروني، فإن المشرع الجزائري قد اشترط وفق نص المادة (3) من المرسوم التنفيذي 162/07 و كذا المادة 323 مكرر1، أن تكون هناك إمكانية للتأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.[2]

[1]) نفس المرجع ، ص 121.
[2]) فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص 55.

المبطلب الثالث: التسجيلات

تعد التسجيلات من بين أهم الوسائل التي يتم الإثبات بها أمام القضاء.

فالتسجيل **لغة:** سجل من السجل، و المساجلة و هو كتاب يجمع كتبا، و معاني.

وفي حديث ابن مسعود (إنه افتتح سورة النساء فسجلها)، أي فقرأها و يروي: فسجلها بالحاء جرى فيها، أي: قرأها قراءة متصلة ، و من السجل الصب يقال: سجلت الماء سجلا إذا صببته صبا ، و في الحديث: (و لا تسجلوا أنعامكم) ، أي لا تطلقوها في زروع الناس ، و أسجلت الكلام: أرسلته ، و السجل: كتاب العهد و نحوه ، و الجمع سجلات و هو أحد الأسماء المذكرة المجموعة بالتاء ، و لها نظائر ، و لا يكسر السجل و قيل: السجل الكاتب يسجل بالكسر والتشديد و هو الكتاب الكبير.

قال الفراهيدي: السجل كتاب العهدة و يجمع سجلات.[1]

قال ابن بطال: السجل المحضر: و هو ما يكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم، و ما جرى بينهما، و ما أظهر كل واحد منهما من حجة من غير تنفيذ، و لا حكم مقطوع به.

التسجيل **اصطلاحا:** (بتشديد الجيم)، تدوين الشيء في السجلات، و الدواوين الرسمية.[2]

الفرع الأول: التسجيلات البصرية (المصغرات الفيلمية)

تتجه معظم التشريعات المعاصرة إلى العدول عن الأدلة التقليدية في الإثبات إلى أدلة أكثر تقدما منها، و تهدف إلى استبدالها بأدلة حديثة تتفق مع التقنيات العلمية الجديدة التي فرضت نفسها في التعامل و أثرت تأثيرا واضحا على طبيعة معظم المعاملات و وسائل إثباتها.

أولا : تعريف المصغرات الفيلمية

المصغرات الفيلمية هي تصغير حجم الوثائق و طبعها على أفلام صغيرة للرجوع إليها بسهولة و يسر عدد الحاجة بعد تكبيرها إلى حجمها الاعتيادي بصورة فورية فالمصغرات الفيلمية هي أوعية غير تقليدية للمعلومات، تصنع من مادة فيلمية معينة تستخدم في التصوير المصغر للأدلة الورقية، و تتميز هذه المصغرات أنها تتيح للأفراد الذين يستخدموها من مشاهدة الصور المسجلة عليها بالبصر و ذلك عن طريق طبعها بصورة مكبرة على مادة ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز القراءة، و من ثم فإن استخدام المصغرات يحقق فوائد عديدة، و أهمها تقليص أمكنة متعددة و في دوائر مختلفة، مما يساعد على تلاقي الأضرار

[1]) جابر إسماعيل الحجاجحة ' (حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي) ' أطروحة دكتوراه ' جامعة آل البيت ' الأردن ' (28-11-2010) ' ص 21.

[2]) نفس المرجع، ص 21.

الناجمة عن إتلاف الوثائق أو ضياعها لأي من الأسباب، فضلا عن أنها تؤدي إلى الاقتصاد في النفقات.

و ذلك بالحصول على الوثائق المستخرجة منها بكلفة زهيدة، إذ أن الحصول على صورة من الحكم أو السند أو العقد لا يستغرق سوى بضعة دقائق، كما لا يمكن الشطب أو الحك أو إضافة كلمات أو رموز جديدة إلى الفلم لاسيما و أنه توجد من المصغرات نسخ متعددة يمكن مقارنتها عند الضرورة .

فضلا عن ذلك فإن نظام المصغرات الفيلمية يمكن تطبيقه لطبع محضر جلسات المحاكم و تصوير سجلات و سندات الملكية العقارية و القوانين و عقود الزواج و الطلاق وغيرها من القضايا الوثائقية الأخرى.

و المصغرات الفيلمية على ثلاثة أنواع أساسية و هي أفلام الفضة التقليدية، و أفلام الفضة الجافة، و الأفلام القابلة للتحديث و هي على أشكال مختلفة.

و قد تطور استخدام المصغرات الفيلمية فأصبح لها دور مهم في التحقيق من خطورة و مشكلة التمسك بالأدلة الورقية، لاسيما في عصر استخدام الحاسبات الإلكترونية، إذ تطورت وساءل النسخ الحديثة و توفرت لها ضمانات أكثر للتطابق مع الأصل، و يزداد حجم مشكلة التمسك بالأدلة الورقية في المثال الآتي لإحدى المنشآت الصناعية الفرنسية الكبيرة التي كان لديها مخزن يحتوي على 16 كيلومتر من الرفوف لأغراض عام، و قد ازداد حجم المخزون من الأوراق ليصل إلى حجم 20 طنا من الورق و يحتل مساحة ثلاثة كيلومترات كاملة من حجم الزيادة الحقيقية البالغة 4 كيلومتر سنويا.

ثانيا: حجية المصغرات الفيلمية في الإثبات

تتجه المجتمعات المعاصرة في مختلف الدول إلى استخدام المصغرات الفيلمية في دوائرها المختلفة استجابة للتطور التقني الهائل الذي طرأ في وسائل الإثبات، لذلك اتجهت معظم تشريعات هذه الدول إلى تنظيم حجية الوسائل الحديثة في الإثبات و منها المصغرات الفيلمية، إذ ليس من مصلحة العدالة أن تترك جانبا تنظيم لهذه الوسائل التقنية الجديدة والتي أثبت العلم جدارتها و كفايتها و منحها الأفراد الثقة و الإطمئنان، و قد أدى هذا الأمر إلى أن انتهجت تشريعات الدول الأوروبية اتجاها جديدا في مجال الإثبات بالمصغرات الفيلمية و نصت صراحة على منحها حجية معينة في هذا الشأن، فأصدرت فنلندا قانونا في عام 1973، أكدت

فيه على مبدأ الحجية القانونية للميكروفيلم و سمحت باستخدامه بدلا من الدفاتر الورقية بشرط الحصول على ترخيص مسبق بذلك.[1]

و تنبهت ألمانيا الإتحادية إلى مشكلة تخزين الورق، فأصدرت قانون 16ايار لعام 1976 الذي أجاز بالإحتفاظ بكل المستندات المالية و المحاسبية على ميكروفيلمية بشروط خاصة و هي على النحو الآتي:

1/ أن تعمل المصغرات الفيلمية وفقا للمعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي.

2/ أن تتطابق مع الأصل .

3/ أن يحتفظ بالصور الميكروفيلمية المدة المنصوص عليها للأصل الورقي.

4/ أن تظل الصورة الميكروفيلمية مقروءة بوضوح تام طوال مدة الحفظ .

و أصدرت بلجيكا قانونا في 17جوان1975، أجازت فيه أن تحل المستندات المحاسبية الخاصة بالمنشآت للحاسب الإلكتروني محل الأصل الورقي إذا توافرت فيها الشرطان الآتيان:

1/ الوضوح، و يقصد بذلك أن يكون المستند بصورته الجديدة بوصفه مصغرا فيلميا مقروءا من الأفراد.

2/ الثبات، و ذلك بأن يتم التوقيع على المخرجات الورقية للحاسب الإلكتروني المكون للمستند.

و أصدرت بلجيكا مرسوما ملكيا آخر في 8 أوت 1980 جعل لرب العمل السلطة في الإحتفاظ بأصول المستندات الخاصة بالضمان الإجتماعي على مصغرات أخرى بتوفر الشرطين الآتيين:

1/ قابلية المستند للقراءة و ذلك بأن يستطيع الأفراد قراءة المصغرات الفيلمية و تقبل منهم.

2/ قابلية المستند للرقابة، و تعني أن تقبل المصغرات الفيلمية المستخدمة للمراقبة الفعلية عند اللزوم.[2]

و في عام 1974 صدر تشريع في إيطاليا أعطى بموجبه للمصغرات الفيلمية حجية الأصل إذا توفرت فيها الشروط الآتية:/

1/ الحصول على إذن مسبق و تقديم تعليمات لكيفية إتلاف الأصول.

---

[1]) عباس العبودي ، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2002 ، ص 49،51.

[2]) نفس المرجع، ص54،55.

2/ جرد المستندات قبل تصويرها لغرض التأكد من مطابقتها للشروط القانونية و بيان المعايير التقنية التي ستستخدم في تصويرها.

3/ توضيح البيانات التي ستضاف على المصغرات الفيلمية عند تصويرها.

و قد تبنى قانون الإثبات الإنجليزي لعام 1968 مفهوما واسعا للمستند المقبول في الإثبات فشمل الصور الفوتوغرافية و الأسطوانات و الشرائط السمعية و غيرها من المصغرات التي تسجل عليها الأصوات و تقبل النسخ و الأفلام و الشرائط التي تضم صورة أو عدة صور قابلة للنسخ شأنها في ذلك شأن السندات المكتوبة.

و قد حددت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الإثبات الإنجليزي الشروط التي يجب أن تتوفر بالمستند الإلكتروني و هي على النحو الآتي:/

1/ أن يكون المستند قد تم الحصول عليه بصورة منتظمة TEGULARTY.

2/ أن يكون الجهاز الذي صدر عنه السند يعمل بصورة ملائمة PROPERTY.

3/ أن تكون البيانات قد استخرجت بطريقة اعتيادية.[1]

و صدر أيضا تشريعا في إنجلترا عام 1979 أجاز فيه للبنوك أن تتخذ دفاتر في شكل مصغرات فيلمية أو شرائط ممغنطة أو أي شكل آخر من الأشكال التي تقبل الإسترجاع الميكانيكي أو الإلكتروني.[2]

و مما سبق يتضح لنا بأن هناك إهتمام في إعطاء المصغرات الفيلمية حجية الأصل في الإثبات و ذلك إذا توافرت فيها الضمانات المتعلقة بإعداد تصويرها سواء من حيث نوعية الفيلم المستخدم و مواصفات الطبع أم من حيث الضمانات المتعلقة بعملية الحفظ، و لقد حرصت الدول التي أعطتها هذه الحجية و خوفا من التزوير الذي يمكن أن تتعرض له هذه المصغرات بأن وضعت شروط واجبة الإحترام، هذه الشروط تشمل الدوام والتطابق مع الأصل، مع أن هناك دول ذهبت إلى وضع مواصفات تقنية لعملية التصوير و الحفظ مثلما هو الحال بالنسبة لبلجيكا و إيطاليا، و إنجلترا، حيث بحلول قانونية متطورة، و التردد في إعطائها حجية قانونية يحرم الأفراد من امتلاك الأدلة التي يتم من خلالها إثبات واقعة أو تصرفات قانونية.

الفرع الثاني: التسجيلات الصوتية (شريط الكاسيت) يعتبر التسجيل الصوتي من بين الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات، و هي وسيلة تصلح لإثبات التصرف القانوني،

[1]) نفس المرجع، ص 54، 55.
[2]) نفس المرجع ، ص ، 55، 56.

[1] و قد انتشر استخدام تسجيل المخاطبة الهاتفية من قبل الأفراد عن طريق جهاز التسجيل الصوتي على أشرطة تحفظ الصوت و تعيد سماعه، للإستفادة منها في الحصول على دليل مادي لإثبات التعاقد ' و لسكوت غالبية التشريعات العربية عن بيات قيمة الكلام المسجل على شريط التسجيل ' فإن التساؤل يثور حول مدى مشروعية استخدام التسجيل الصوتي و بيان قيمته في الإثبات و هذا سنبينه فيما يلي:/

أولا : تعريف التسجيل الصوتي

التسجيل الصوتي عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، و يكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، و يتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بوساطة مغناطيسية من البلاستيك الممغنط.

و تشير الدراسات الحديثة العلمية إلى أن الصوت يعد من الصفات المميزة في تحديد شخصية الإنسان، فهو يشبه بصمات الأصابع في هذا المجال، فلكل شخص صوت خاص به يختلف تماما عن أي شخص آخر و يمكن تمييزه و التعرف على صاحبه من بين العديد من الأصوات بمجرد سماع صوته، و يمكن أن نتعرف مثلا من خلال الإستماع إلى جهاز التسجيل الذي سجلت عليه المخاطبة الهاتفية إلا أن الصوت يعود إلى من نسب إليه، و قد حققت الدراسات و الإحصاءات العلمية في مجال تحقيق الشخصية تقدما واضحا عن طريق تسجيل الأصوات، و ذلك باستخدام طريقة تشبه إلى حد كبير طريقة تحقيق الشخصية عن طريق البصمات التي تعتمد على مضاهاة الخطوط و العلامات الفريدة و المميزة لطبعات بصمات الأصابع، و قد تعرض الدليل المستمد في التسجيل الصوتي إلى انتقادات علمية و فنية و هي أنه ليس هناك ما يؤكد علميا بأن الدليل المستمد من المخاطبة الهاتفية المسجلة على شريط التسجيل الصوتي يعود إلى من نسب إليه، و ذلك لأن الأصوات تتشابه في بعض الحالات، هذا ما اعتبرته بعض التشريعات المقارنة سببا وجيها لعدم اعتباره دليل كافي للإثبات.

بالإضافة إلى ذلك عدم وجود ضمانات كافية للتسجيل من حيث التطابق بين ما جرى حقيقة و ما جاء في التسجيل، إذ بإمكان الفنيين بأمور التسجيل تغيير أو حذف أو نقل مقطع أو كلمة و هذا ما يعبر عليه بالتزوير.[2]

[1]) محمد فالح حسن، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة الشرطة، ط 1، بغداد، 1987، ص 134

[2]) عباس العبودي ' الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي ' المرجع السابق، ص37،38.

و لتفادي الإنتقادات الموجهة يستلزم أن يكون الصوت المسجل قد سجل الواقعة بدقة كاملة إلى درجة أن يكون القاضي فيها متـأكدا من معرفة حقيقة الأمور التي يستخلص منها الحقيقة و يكون بطريقة مشروعة.

ثانيا: حجية التسجيل الصوتي في الإثبات

قد أثار استخدام التسجيل الصوتي لإثبات التعاقد جدلا كبيرا حول مدى مشروعية الدليل المستمد بهذه الطريقة، لاسيما إذا تم تسجيل كلام المتعاقد خفية و دون علم المتحدث بها، إذ لا يكون حرا في التعبير عن إرادته، فضلا أن التسجيل خلسة يستند على الإحتيال و الغش الذي يوقع المتعاقد في الغلط مما يعيب إرادته.[1]

و تباينت التشريعات في بيان مدى مشروعية الدليل المستمد عن طريق التسجيل الصوتي للكلام المسجل، فمنها نص صراحة على مشروعية استخدام هذا الدليل أو حظر اللجوء إليه، و قد نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 صراحة على حظر الحصول على مثل هذا الدليل فجاء فيها أنه: { لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته و لا لحملات تمس شرفه و سمعته ' و لكل شخص أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات }.[2]

و يذهب الأساتذة كروس و ولكنس إلى أن الشريط المسجل (taperecording) يمكن أن تأخذ به المحاكم الإنجليزية بوصفه دليلا حقيقيا (Real Evidence) إذا قدم لغرض إعطاء المحكمة فكرة واضحة لصوت المتكلم و بشرط أن تتأكد المحكمة من الضمانات الآتية:/

يجب أن يكون هناك دليل كاف للتعرف على صوت المتكلم و تمييزه و التعرف عليه، و الإشارة إلى الكيفية التي تم بها التسجيل.

و يجب على المحكمة أن تتصرف بحذر إزاء هذا الدليل لأن التسجيلات الصوتية قد تكون عرضة للتغيير بسهولة.

و كذلك التسجيل أن يكون مطابقا للأصل، بمعنى أن تتأكد المحكمة من أن النقل كان صحيحا و دقيقا و للمحكمة أن تصر على أن سمع النسخة الأصلية للشريط المسجل ذاته.[3]

و يشير الأستاذ ستانلي إلى أن القضاء الإنجليزي و الكندي يذهب سواء في مجال الإثبات المدني أو الإداري إلى الأخذ بقاعدة الدليل الأفضل أو المؤتمر و الذي تكون له حجية قوية في موضوع الدعوى مهما كانت الوسيلة التي تم فيها الحصول على هذا الدليل، و استنادا إلى هذه

[1]) نفس المرجع ' ص 40

[2]) المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل بقانون رقم 37 سنة 1972.

[3]) عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي، المرجع السابق' ص 42.

القاعدة فإنه يجوز قبول المخاطبة الهاتفية المسجلة على شريط (الكاسيت) و قد عد القضاء الإنجليزي في قرار له الأصوات المسجلة دليلا يمكن الثقة فيه بطبيعته.

و قد تعرضت محكمة النقض المصرية لمشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي فأجازت الإستناد إلى الدليل منه إذا كان تسجيل الحديث قد جرى في محل مفتوح للكافة يتردد عليه الناس و لم ينطو على الإعتداء على الحرمات سواء ارتبط بشخص من صدر عنه الحديث أم تعلق بحرمة المكان.

و بالرغم من أن التشريع العراقي أجاز في المادة 104 من قانون الإثبات للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية و منها التسجيل الصوتي، فإن محكمة التمييز العراقية تعد الدليل المستمد من شريط التسجيل غير مشروع و لا يؤخذ به بوصفه دليلا في الإثبات فجاء في قرار لها: {إن الشريط المسجل لا يمنك الأخذ به قانونا و لا شرعا لأنه مخالف لما جاء في الأصول و القانون لإثبات الدعوى عن طريق أدلة الإثبات التي نص عليها القانون بصورة صريحة }.[1]

و من هنا يتضح لنا بأن بعض التشريعات العربية تعطي الدليل المستمد من شريط التسجيل قوة الدليل الكامل في الإثبات، و أن الفقه أيضا يعطي لهذا الدليل قوة معينة في الإثبات ' غير أن هناك إتجاها آخر في الفقه يميل إلى عدم الإعتماد على هذا الدليل، بوصفه من الوسائل الخطرة التي ينبغي على المحاكم أن تأخذ جانب الحذر و الإحتياط منها، فهو ككل اكتشاف علمي حديث يبعث على الإهتمام و الإعتقاد بأن ظهوره سيكون له الأثر البالغ على الإثبات القضائي لكن التطور السريع لهذه الوسائل لا يلبث أن يقلل ما وضع فيه من ثقة لاسيما و أنه أصبح من اليسير فنيا تجزئة الكلام المسجل إلى نبرات صوتية تصاغ منها أقوال لم تصدر عن صاحب الكلام، بل أن جانبا آخر من الفقه ذهب إلى أن التسجيل الصوتي على شريط لا يصلح لإنشاء التصرفات القانونية لاسيما الأوراق التجارية لأن تلك الأوراق ينبغي أن تكون محررة أو مكتوبة و موقعة بالمعنى الحرفي للكلمة، فهذه الوسيلة لا يمكن الأخذ بها في التشريع العراقي عند مراعاة شرط التوقيع، ذلك لأن التوقيع إجراء يدوي لا يمكن أن يكون في الأصل إلا عن طريق التوقيع الكتابي أو عن طريق بصمة الإبهام المعززة بحضور موظف عام مختص أو بحضور شاهدين يوقعان على السند.[2]

و نعتقد أن هذه المحاذير مهما بدت منطقية و صحيحة، فإن عدم إعطاء أية حجية للدليل المستمد من شريط (الكاسيت) لا ينسجم مع التطور الحديث للوسائل الجديدة التي ظهرت في عالم الإثبات، و ذلك أن هذه المحاذير يمكن تفاديها بالإستعانة برأي خبراء الأصوات، إذ أن

[1]) عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي، المرجع السابق، ص 42.
[2]) نفس المرجع، ص 47.

تقدم العلم في هذا المجال توصل إلى درجة الكشف عن التلاعب أو التزوير و مهما بدا حقيقيا لمن يسمع هذه الأصوات.[1]

المشرع الجزائري في هذه الحالة أخذ بضرورة إدخال الشريط المسجل الصوتي أو البصري ضمن وسائل الإثبات و ذلك من خلال المادة (864) التي نصت على ما يلي:/

{ عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها }[2]

[1]) نفس المرجع، ص 47، 48.

[2]) المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزئري.

المبحث الثاني: الفاكس و التلكس

تعد التقنيات الحديثة التي تستخرج منها السندات الإلكترونية وسائل لأجهزة علمية متطورة في عالم الاتصالات، تتولى نقل السندات الإلكترونية التي تثبت التصرفات القانونية بين الأطراف المتعاقدة سواء داخل بلدانهم أم خارجها، و من صور هذه التقنيات التلكس و الفاكس و الإنترنت و التي تعد من أحدث وسائل الاتصال العلمية الحديثة التي فرضت هيمنتها في التعامل اليومي للأفراد إذ أصبحت الوسائل العلمية الأخرى، تقليدية بالنسبة إليها ويرتبط بالانترنت جهاز حاسب آلي، فضلا عن ذلك أن شبكة الانترنت تقدم خدمات عديدة و منها البريد الإلكتروني الذين سبق و أن تعرفنا عليهما.

و سنعرض في هذا المبحث إلى طريقتين للإثبات و هما الفاكس و التلكس .

المطلب الأول: الفاكس

يطلق على جهاز الفاكس، الاستنساخ عن بعد أو نقل الصورة عن بعد (TELE FACSIMILE) و كان يعد من أسرع الخدمات البريدية في عالم الاتصالات و أكثرها تطورا غير أن الرسائل أو السندات الإلكترونية المستخرجة عن هذا الجهاز، انحصر استخدامها بظهور خدمة البريد الإلكتروني الذي تقدمه شبكة الانترنت.

الفرع الأول: تعريف الفاكس

يعرف الفاكس أو الفاكسمل بأنه جهاز استنساخ بالهاتف، يمكن عن طريقه نقل السندات الإلكترونية كالرسائل و السندات المخطوطة باليد و المطبوعة بكامل محتوياتها، كأصلها، و تسلمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية أو الأقمار الصناعية، و يمكن للأشخاص استخدامه داخل بلدانهم أو خارجها، و يتم إرسال السندات الإلكترونية و تسلمها عن طريق تزويل رقم هاتف المستلم المرسل إليه الذي لديه حيازة الجهاز نفسه، فتظهر هذه السندات مستنسخة كأصلها، و تأتي نغمة خاصة، تشبه إشارة الجرس، يقوم بإرسالها الجهاز عند استعداده لتسلم السندات و نغمة أخرى عند الانتهاء من تسلمها و يتم تسلم السندات مستنسخة أو صورة كأصلها، بسرعة قياسية لا تزيد عن (30) ثانية، مهما كان المرسل إليه بعيدا، بشرط أن يكون جهاز المرسل من نوع جهاز المستلم.[1]

و تشبه رسائل الفاكس الصورة الضوئية المستنسخة بواسطة جهاز التصوير الإلكتروني الاعتيادي (الاستنساخ) و التي شاع استخدامها من قبل الأفراد لسهولة الحصول عليها من مكاتب الاستنساخ، و لدقتها في تصوير النسخة الأصلية لمختلف السندات، فضلا عن ذلك أن السندات الإلكترونية المستخرجة من الفاكس، تقوم على نفس الأسس العلمية التي تقوم عليها

[1]) عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2010، ص 19، 20.

الصورة المستنسخة الاعتيادية، سوى أن سندات أو رسائل الفاكس يتم استنساخها عن بعد و على ورق خاص بواسطة شبكات الهاتف و يتم استنساخ سندات الفاكس عن طريق الحرق (التصوير الضوئي)، و ذلك على خلاف الأمر في رسائل التلكس الذي تتم فيه الكتابة على آلة الطابعة، لذلك فإن السندات المستخرجة عن طريق الفاكس يصبح لونها باهتا و تتعرض للتشويه و المحو أو عدم الوضوح بعد مرور 6 أشهر من استنساخ الصورة للسند الأصلي بصورة تلقائية.[1]

كما يعد جهاز (FAX) من أسرع الخدمات البريدية في عالم الاتصالات و أكثرها تطورا و يطلق عليه الاستنساخ عن بعد (نقل الصورة عن بعد) TELE FACDIMILE.

و يعرف (الفاكسميل) بأنه: جهاز استنساخ بالهاتف، يمكن به نقل الرسائل و المستندات المخطوطة باليد و المطبوعة بكامل محتوياتها كأصلها و تسلمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية أو عن طريق الأقمار الصناعية و يمكن استخدامه داخل المدينة أو خارجها أو بين دول العالم، و يتم إرسال المستندات و تسلمها عن طريق تزويد رقم هاتف المستلم المرسل إليه (المحلي أو الدولي) الذي لديه حيازة الجهاز نفسه، فتظهر هذه المستندات نسخة كأصلها، فتأتي نغمة خاصة تشبه إشارة الجرس يقوم بإرسالها الجهاز عند استعداده لتسلم الوثائق و نغمة أخرى عند الانتهاء من تسلمها، و يتم تسلم الرسائل والمستندات بنسخة أو صورة كأصلها بسرعة قياسية لا تزيد عن (30ثانية) مهما كان المرسل إليه بعيدا بشرط أن يكون جهاز المرسل من نوع جهاز المستلم، أما إذا كان الأفراد لا يمتلكون عقد إيجار لنقل الصورة بالهاتف (فاكس)، فإنهم يستطيعون أن يرسلوا مستنداتهم إلى مكاتب البريد في المدن، فقد وضعت المؤسسة العامة للاتصالات و البريد عددا من الأجهزة لخدمة المواطنين في هذه المكاتب ، أطلق عليها تسمية (البريد الإلكتروني) ELECTRONIC MAIL.[2]

و هذه الخدمة تمكن المرسل من نقل رسائله أو مستنداته بين مراكز المحافظات في مدة قصيرة لا تتعدى ساعة واحدة لتصل إلى مكتب المرسل إليه في دقيقة واحدة، و يتولى المكتب المرسل إليه نقلها و تسليمها إلى الجهة المرسلة إليها من فور ورودها.

و يمتاز الفاكس بضمان وصول السندات و الرسائل مع المحافظة على سريتها و انخفاض احتمالية ضياعها، فضلا عن ذلك فإنه يتمتع بقدر كبير من السرعة و الدقة و السهولة في التعامل و تفادي الأخطاء التي يمكن أن تقع في حالة الاتصال بالتلكس.[3]

[1]) نفس المرجع ، ص 20.
[2]) عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني ،المرجع السابق، ص 95، 96.
[3]) نفس المرجع، ص 47، 48.

الفرع الثاني : الاعتراف التشريعي بحجية الفاكس في الإثبات

نهجت الاتفاقيات الدولية المعاصرة و كثيرة من تشريعات دول أوروبا نهجا جديدا في مجال الإثبات، و نصت صراحة على الأخذ بالمفهوم الحديث للسندات الكتابية، فأعطت للسندات الإلكترونية و منها السندات المرسلة عن طريق جهاز نقل الصورة بالهاتف الفاكسميل، حجية متميزة في إثبات التعاقد الذي يجري عن طريقها، و عدتها ضمن السندات الكتابية ' فنصت الفقرة الثالثة من المادة (14) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع بحرا لسنة 1978 (قواعد هامبورغ) على أنه: { يجوز أن يكون التوقيع على سند الشحن بخط اليد أو بالصورة المطابقة للأصل الفاكسميل، أو بالتنقيب أو بالختم أو بالرموز أو مستخرجا بأية وسيلة آلية أو إلكترونية أخرى إذا كان ذلك لا يتعارض مع قوانين البلد الذي يصدر فيه سند الشحن }، و هذا ما أخذت به أيضا الفقرة الثانية من المادة (05) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي متعدد الوسائل للبضائع لسنة 1980، فأجازت هذه أن يكون التوقيع بخط اليد أو مطبوعا أو بصورة مطابقة للأصل FACSIMIL، و هذا التطور في إجازة التوقيع بالمفهوم الحديث الذي أخذت به الاتفاقات الدولية، جاء مسايرا للتقدم التقني الهائل الذي طرأ على وسائل الاتصال الفوري الحديثة.

و استنادا إلى المادة (10) من قانون الإثبات المدني الإنجليزي لسنة 1968 التي أخذت بالمفهوم الواسع للسندات الكتابية في ضوء هذه المادة، (فضلا عن ذلك أن المشرع الإنجليزي أصدر قانونا في عام 1979، أجاز للبنوك أن تستخدم أي شكل آخر من السندات الإلكترونية في الإثبات، و سمح المشرع السويسري عند تعديله لقانون الالتزامات في 1975/09/19 بالاحتفاظ بالدفاتر و المستندات المحاسبية في شكل صور مقروءة و مطابقة للأصل، و ترك المشرع كلمة (الصور) مطلقة دون أن يحدد أسلوبا تقنيا معينا لاستخدامها، و ذلك لكي لا يربط النص القانوني الذي يفترض فيه الثبات بالعلم التقني الذي يكون فيه الأصل التغيير.[1]

و يأخذ المشرع الكندي بصفة عامة بحجية الصورة في الإثبات بدلا من الأصل بصفته دليلا ثانويا SECONDARY EVIDENCE إذا أثبت الخصم الدليل، على وجود سبب مقبول على غياب الأصل، فإذا قبل القاضي هذا السبب فإن له أن يستنتج مضمون هذا الدليل بأي طريق بما في ذلك الاستناد إلى صور الأصل، كذلك فإن اللجنة الفيدرالية الكندية اعتدت مشروعا لقانون فيدرالي موحد في الإثبات، يستهدف منح السندات الإلكترونية و المغناطيسية و الميكانيكية الحديثة حجية قانونية في الإثبات، و بموجب التعديل الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون إثبات التصرفات القانونية في 1980/07/12 للمادة (1348) من القانون المدني و الذي بمقتضاه أخذ المشرع الفرنسي بالمفهوم الحديث للصورة و ذلك بعدم انطباق الأحكام الخاصة التي نصت عليها هذه المادة بموجب إعداد الدليل الكتابي، إذا تجاوز التصرف

[1]) نفس المرجع، ص 107، 108، 109.

القانوني 5000 فرنك فرنسي، و إذا كان أحد الأطراف لم يحتفظ بالسند الأصلي و قد احتفظ بصورة مطابقة للأصل فقد أعطى المشرع للصورة المطابقة حجية الأصل، و يسري هذا الاستثناء أيضا على (TELEMATIC) و الذي يعد أكثر تطورا من السندات الإلكترونية المرسلة عن طريق الفاكسميل إذ يشكل نظام TELEMATIC تحديا حقيقيا للسندات الكتابية في المفهوم التقليدي و يستبدلها بنظام يعتمد على الموجات الشعاعية، و قد ورد حكم هذه الصورة ضمن حالات الاستحالة المادية و المعنوية من طلب سند كتابي مسبق و حالة فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه و لم يرد في الجزء الخاص بصور السندات التي نصت عليها المادتان (1334 و 1335) من القانون المدني الفرنسي، أي أن الصور الإلكترونية الثابتة و الدائمة لها قوة مختلفة عن باقي الصور.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، حيث إذا طبقنا الأحكام الكتابية الاعتيادية على رسائل الفاكس في غالبية التشريعات العربية فإنها لا تخلو عن وضعها لصورة السند الكتابي العادي كما أنه أهملتها بعض التشريعات العربية و منها الجزائر و لم تعطها أي حجة في الإثبات.

و لم تأخذ بالمفهوم المتطور الذي اعتمدته الاتفاقيات الدولية المعاصرة، منها القانون المدني الفرنسي في التعديل الجديد و ذلك من خلال القانون رقم 2000/230 المعدلة للمادة 1316 .[2]

المطلب الثاني: التلكس

يعد التلكس من بين الوسائل الحديثة في الاتصالات، و قد كان التلكس لزمن قريب يندر أن تخلو مؤسسة حديثة أو مكتب تجاري منه، و كان سيد الاتصالات في الأعمال التجارية و الإدارية و الكتابية.[3]

الفرع الأول : تعريف التلكس

كلمة TELEX مكونة من مقطعين هما (TELE) برقية و (X) بمعنى تبادل، و مدلول الكلمة التبادل البرقي.[4]

و يعرف (التلكس) بأنه عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني برقي متصل ببدالة يطبع البيانات الصادرة من المرسل بلون أحمر و البيانات الصادرة من المرسل إليه باللون الأسود فيستطيع المشترك بذلك الاتصال مباشرة مع أي مشترك آخر يمتلك الجهاز نفسه و إرسال إيجابه و تسلم رده سواء أكان داخل القطر أم خارجه، و ذلك بتزويل الرقم المخصص للمشترك

[1]) نفس المرجع، ص 110.
[2]) عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية و نظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 245.
[3]) عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها، المرجع السابق، ص 17.
[4]) عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي، المرجع السابق، ص 20.

المطلوب، فتظهر البيانات مكتوبة بسرعة عالية خلال ثوان في كلا الجهازين، فلكل مشترك رقم و رمز نداء خاص و لا يمكن إرسال الرسالة إلا إذا تم تسلم رمز النداء من الجهاز المرسل إليه، أما إذا كان المتعاقد ليس مشتركا في خدمة التلكس فإنه يستطيع أن يرسل رسائله بالتلكس عن طريق مكتب البرق و سواء كان ذلك خارج القطر أو داخله.

و يعمل جهاز (التلكس) على تحويل الحروف المكتوبة التي تتم عن طريق الإرسال و التسلم بالاتصال السلكي و اللاسلكي إلى نبضات كهربائية فيتحول الضغط على الحروف إلى إشارة كهربائية تتحول بعدها إلى موجات كهرومغناطيسية، تمر خلال سلك أو بالأمواج في الجو، ليقوم بتسلمها جهاز التسلم الذي تنعكس فيه العملية إلى طبع الحرف المرسل، و أجهزة (التلكس) كثيرة و متنوعة لتعدد الشركات الصانعة لها و أكثر الدول تقدما في هذا المجال فرنسا و إيطاليا و ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و تعمل جميع آلات (التلكس) و تصمم من حيث أداء وظائفها و السرعة المسموح بها على قواعد (CCITT) و هي الهيئات الاستشارية الدولية للإرسال البرقي و الهاتفي لمنظمة الاتصالات.[1]

و يتسم نظام الاتصال بالتلكس بأنه يوفر لمن يروم التعاقد به المزايا الآتية:

أولا : السرعة

إذ يستطيع الشخص الذي يروم التعاقد عن طريق جهاز التلكس بتأمين وصول إيجابه إلى الشخص الآخر الذي يروم التعاقد معه في اي بلد كان و الحصول على الإجابة المباشرة بالقبول أو الرفض خلال ثوان أو دقائق معدودة و من دون حاجة إلى الذهاب إلى مكاتب البرق و البريد .

ثانيا : السرية

لأن الرسالة المرسلة بالتلكس رسالة مكتوبة لا يعرف ما فيها من معلومات إلا المرسل الذي أرسلها أو الشخص المخول بإرسالها، خلافا للبرقية العادية التي تفقد الكثير من سريتها إذ يتداولها عدة أشخاص حتى تصل إلى المرسل إليه.[2]

ثالثا: الإتقان و الوضوح

إذ يتم إعداد رسالة التلكس قبل إرسالها على شريط مثقب، فتكون خالية من الأخطاء، فإذا حدثت أخطاء عند كتابة الرسالة يمكن تصحيحها عند حصولها، فتظهر الرسالة منظمة و خالية من الأخطاء و الشرط المثقب يعد بمثابة مخزن للمعلومات التي يمكن إرسالها و الرجوع إليها

[1]) نفس المرجع، ص 20، 21.
[2]) نفس المرجع، ص 61

في أي وقت.

رابعا: يتيح جهاز التلكس الاتصال بعدة فروع متباعدة الأماكن في الوقت نفسه و موثقة بأكثر من نسخة و إرسال الرسالة نفسها مما يوفر الجهد و الوقت.

خامسا: و أخيرا تعد أهم السمات الأساسية للتلكس أنه يترك أثرا ماديا مكتوبا للوثائق المرسلة عن طريقه، و لذلك يكون أفضل و أدق من المخاطبة التي تجري عن طريق الهاتف مما يرضي كلا من الطرفين اللذين يرومان التعاقد.

و استنادا إلى هذه المزايا ازداد استخدام التلكس في معاملات الأفراد سواء في الاتصالات الداخلية أو الخارجية، نظرا لرخص أجرة الدقيقة في هذه الاتصالات و ضمان إثباتها بوسيلة مكتوبة.

الفرع الثاني : الاعتراف التشريعي بحجية التلكس

تقدمت الإشارة إلى أن السند المستخرج من (التلكس)، لكي يكون دليلا كتابيا كاملا في الإثبات، يستلزم أن يتضمن شرطين هما الكتابة و التوقيع عليه من قبل الشخص المنسوب إليه السند، و استنادا للمفهوم الواسع لشرطي الكتابة و التوقيع في ظل المفاهيم الحديثة التي أخذ بها كثير من تشريعات الدول المتقدمة و الاتفاقيات الدولية، يمكن أن نعد السند المستخرج من (التلكس) سندا عاديا من نوع خاص بالرغم من عدم توفر شروط السند العادي فيه، فشرط الكتابة يمكن تذليله بالأخذ بالمفهوم الواسع للفظ الكتابة في ظل التطور العلمي الحديث بحيث يشمل السند المستخرج من التلكس، أما شرط التوقيع فيمكن تذليله في ظل أحكام الإثبات عن طريق قياسه على بعض أنواع السندات العادية التي منحها المشرع قيمة معينة في الإثبات بالرغم من أنها سندات غير موقعة كما في الدفاتر التجارية الإلزامية فهي تعد حجة على صاحبها شريطة عدم تجزئة الإقرار و) جعل المشرع الدفاتر التجارية غير الإلزامية و الأوراق الخاصة حجة على صاحبها إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا أو قصد بما دون فيها أن تقوم السند لمن أثبت حقا لمصلحة، و في حالة التأشير على السندات في يد المدين جعل القانون من سند صادر من شخص معين دليلا كاملا على هذا الشخص بالرغم من أن السند لم يكن موقعا منه.

و نستخلص من هذه الأمثلة أن المشرع قد خرج على القواعد العامة في السندات، إذ الأصل في السندات الكتابية في المفهوم التقليدي، أنها لكي تكون حجة في الإثبات يجب أن تكون موقعة، و مع ذلك تعد هذه السندات التي ذكرناها بوصفها أمثلة حجة على صاحبها بالرغم من أنها سندات غير موقعة.[1]

[1]) نفس المرجع، ص 61، 62، 63.

و استنادا للمفهوم الحديث للسندات الكتابية، تعرضت محكمة الاستئناف العليا الكويتية في قرار لها بصدد حجية السند المستخرج من التلكس و عدت هذا السند من السندات العادية بالرغم من أن قانون الإثبات الكويتي رقم (39) لسنة1980 لم يذكر شيئا عن كيفية إثبات التعاقد (بالتلكس) أو السندات (الإلكترونية) الأخرى، بل أن أحكام هذا القانون تأخذ بالمفهوم التقليدي للسندات، و جاء في هذا القرار { من المقرر أن التلكسات التي قدمتها الطاعنة هي محررات عرفية ثابتة التاريخ حيث تودع أصولها لدى وزارة المواصلات، فتكون حجة على الغير في تاريخها، و لا يجوز معه القول باصطناع الطاعنة لها مادام تاريخها سابقا على رفع الدعوى }.[1]

و من هذا القرار نستنتج أنه لا يوجد مانع قانوني بالأخذ بالمفهوم الحديث للسندات، لاسيما في قانون الإثبات العراقي الذي ألزم القاضي بإتباع التفسير المتطور هو أن تفسر النصوص بحيث يلائم مضمونها ما طرأ من تغييرات على ظروف الحياة التي وضعت من أجلها، و كذلك يجب أن يراعي القاضي الحكمة من التشريع التي تظهر في تطبيق القانون، لا تلك الحكمة التي تصورها المشرع عند وضعه النص القانوني لأنه من المحتمل جدا أن تتغير الحكمة التشريعية من النص لأنها القوة الحية المتحركة التي تبعث في النص الحياة، مادام النص نافذا، و بذلك يبقى النص مع الزمن يكتسب معنى جديدا و ينطبق على حالات جديدة، و عليه فإن القاضي بموجب هذا التفسير المتطور يستطيع أن يعطي للسند المستخرج من (التلكس) حجية السند العادي، و ذلك بأخذه بالمفهوم الواسع لشرطي السندات الكتابية و هما الكتابة و التوقيع، فالتفسير المتطور للقانون و مراعاة الحكمة من النص التشريعي، توفر مرونة تتجدد مع الأيام، و تجعله متمشيا مع تطور ظروف المجتمع، لينطبق على الحالات الجديدة و على نحو يسمح للقانون بمسايرة التطور التقني الهائل في وسائل الإثبات.[2]

و قد أكدت محكمة النقض الفرنسية بأن الرسالة المرسلة عن طريق (TETESCRIPTEURE) و هو جهاز إبراقي يرسل مباشرا نصا مكتوبا إلى مركز الاستقبال على شكل حروف مطبوعة يعد بحكم السند الكتابي الموقع و جاء في هذا القرار أنه: { فيما يتعلق بمعارضة الغير للرسالة المرسلة غير الموقعة بوصفها سندا عاديا بين الأطراف فإنه في هذه الحالة لا تكون إلا مبدأ ثبوت بالكتابة و أن الشخص الذي يقدم الرسالة عليه أن يكملها بأدلة أخرى ، و لكن فيما يتعلق بالنسخ الأصلية المرسلة عن طريق (التلكس) (TELESCRIPTEUR) فإنها تعد سندا كتابيا كاملا على الرغم من عدم وجود توقيع على هذا السند }.[3]

[1]) نفس المرجع ص63.
[2]) نفس المرجع، ص 88، 89، 90.
[3]) نفس المرجع، ص 91.

و قد ضمنها المشرع الجزائري في القانون المدني حيث يؤكد في المادة 329 ما يلي:/

{ تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات و تكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها ، و تعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك و إذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس }.

و من هنا أن المشرع الجزائري قد أعطى المحررات الناجمة عن التلكس القيمة ذاتها للمحررات الورقية ، و افترض أنها مطابقة لأصلها المودع في مكتب التصدير حتى يقوم العكس ، و يمكن الرجوع لمكاتب التصدير للتحقيق من قيام المرسل إليه بالعملية موضوع النزاع و لابد أن يكون الأصل موقع عليه تحت طائلة عدم اعتباره دليلا كتابيا كاملا ، أما إذا لم يكن أصل البرقية موجودا لدى مكاتب التصدير فإن مستخرج التلكس حتى وإن كان مرفقا بالتوقيع و جميع البيانات الضرورية المحددة فإنه يكفي إنكار التوقيع ليفقد قيمته كمحرر مكتوب.[1]

[1]) المادة 329 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لسبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع وسائل الإثبات بإعتبار أن الإثبات أصبح واقع لا مفر منه حيث فرضته المعاملات من جهة والتطور الهائل في وسائل الإتصال من جهة أخرى، حيث تعرفنا على كيفية استخدام وسائل الإثبات في الدعاوى التي يفصل فيها القاضي و مدى حجية كل وسيلة على حدى، بالإضافة إلى دراسة المقارنة بين التشريعات في بعض المواضع توصلنا إلى النتائج التالية:/

أولا: المحررات الكتابية و التي جاءت بنوعيها رسمية وعرفية، فالأولى يعتبرها القاضي حجة فيما تتضمنه من بيانات أعدت لإثباتها، أما الثانية إذا ثبت المحرر من الشخص المنسوب إليه فإنه يكون حجة من حيث صحة الوقائع الواردة فيه، و يصلح كدليل كامل بالنسبة لكافة التصرفات و الوقائع، و على من يدعي عكس ذلك إثبات ما يدعيه، هذا من حيث المضمون، أما من حيث التاريخ فيعد المحرر العرفي حجة على أطرافه دون الغير، أما بالنسبة للغير فالقاعدة أن المحرر العرفي لا يكون حجة عليه إلا إذا كان له تاريخ ثابت.

ثانيا: تؤدي الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، و بإمكان هذا الأخير أن يؤسس حكمه على نتائجها، و لكنه غير ملزم برأي الخبير غير أنه يجب عليه إعطاء أسباب لإستبعاده نتائج الخبرة.

ثالثا: بالنسبة لشهادة الشهود يجوز الإثبات فيها في حالات أصلية و أخرى إستثنائية، فبالنسبة للحالات الأصلية فهي تتمثل في الوقائع المادية و التصرفات التجارية و التصرفات المدنية، أما بالنسبة للحالات الإستثنائية تتمثل في الإمتناع عن الحضور للإستجواب و التحايل على القانون أو في حالة وجود مبدأ ثبوت بالمكاتبة أو عند وجود مانع حول عدم الحصول على دليل كتابي و في حالة فقدان السند الكتابي بسبب أجنب،

أما فيما يتعلق بالمعاينة التي تعتبر إحدى أشكال الإثبات من أجل تكوين قناعة القاضي بما تقدم له من معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها، أما في حالة ما إذا كان القاضي الإداري غير ملزم بالإستجابة لطلبات الخصوم فإنه غير ملزم بالإستناد إلى نتيجة المعاينة في حكمه و عليه يجب على القاضي في هذه الحالة بتحرير محضر يوضح فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة و إلا عدت باطلة، مما يؤدي إلى بطلان الحكم حال اسناده إليها.

رابعا: تنقسم القرائن إلى نوعين قرائن قضائية و أخرى قانونية بالنسبة للقضائية التي يترك أمر استنتاجها للقاضي يستنبطها من ظروف القضية، حيث يختار القاضي واقعة واضحة من بين وقائع الدعوى، و بذلك يستدل بهذه الواقعة على الأمر المراد إثباته، و بالنسبة للقرائن القانونية هي التي يقرها القانون و يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص

يقضي بغير ذلك، و يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

خامسا: الإقرار ينقسم إلى إقرار قضائي وهو الذي يصدر أمام القضاء أثناء السير في الدعوى التي صدر بشأنها الإقرار، و إقرار غير قضائي و هو الذي يصدر خارج مجلس القضاء، أو أمام القضاء و لكن في دعوى لا تتعلق بموضوع الإقرار، و الإقرار يحسم النزاع بشأن الواقعة و يجعلها في غير حاجة إلى إثبات على خلاف أدلة الإثبات الأخرى، لأن الإقرار يعتبر إعترافا من المقر و يجعل الواقعة غير متنازع فيها، و بالتالي فهو يعفي الخصم من اللجوء إلى طرق الإثبات الأخرى.

سادسا: الإستجواب يكون في مواجهة من طلبه، و لكن لا يتوقف الإستجواب على حضوره و تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بغير عذر مقبول أو امتناعه عن الإجابة بغير مبرر يجيز للمحكمة قبول الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك مادام حكم الإستجواب مازال قائما.

سابعا: حتى تتمتع الرسائل الإلكترونية بالحجية القانونية في الإثبات يجب أن تكون موقعة توقيعا إلكترونيا مصادقا عليه من إحدى جهات التصديق المرخص لها بذلك، و التي تخضع لرقابة الدولة.

ثامنا: الفاكس جاء مسايرا للتقدم التقني الهائل الذي طرأ على وسائل الإتصال الفوري الحديثة، و بالنسبة للتلكس لكي يكون دليلا كتابيا كاملا في الإثبات، يستلزم أن يتضمن شرطين هما الكتابة و التوقيع عليه من قبل الشخص المنسوب إليه السند.

تاسعا: عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:/

أولا:/ القرآن الكريم.

ثانيا:/ النصوص القانونية.

_ قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل بقانون رقم 37 سنة 1972.

_ الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لسبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

._ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جريدة رسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

المراجع:/

أولا:/ الكتب

_ أوشن سمية، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، الطبعة1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

_ باية سيفون، الإنترنت و الصحافة الإلكترونية، دار الخلدونية، دون بلد النشر، 2016.

_ برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، الطبعة1، مطبعة الداودي، دمش، 2009.

_ بوحنية قوي، الإعلام و التعليم في ظل ثورة الإنترنت، الطبعة1، دار الراية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

_ جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت، ط1، 2009.

_ حسن فضالة موسى، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة السنهوري، لبنان، 2013.

_ خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

_ خالد ممدوح إبراهيم التقاضي الإلكتروني (الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم)، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.

_ رحيمة الصغير ساعد نمديلي، ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

_ سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام و الإثبات، ط1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

_ عادل حسن على، الإثبات- أحكام الإلتزام، الناشر مكتبة زهراء الشرق، د.ب.ن، 1997.

_ عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد النشر، 2008.

_ عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

_ عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزه، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.

_عباس العبودي، شرح أحكام قانون البينات (دراسة مقارنة معززة بآخر التعديلات التشريعية و المبادئ القانونية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، الإصدار الثالث، عمان، 2006.

_ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإثبات (الفقه-القضاء-الصيغ القانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002.

_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2008.

_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول إجراءات الإثبات في الخصومة الإدارية (الدور الإجرائي و الموضوعي للقاضي الإداري في الإثبات، إجراءات الإثبات و العوامل المؤثرة في وسائل الإثبات الإداري)، ط1، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، 2016.

_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري (الإثبات المباشر- الإثبات غير المباشر- دور القاضي في الإثبات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

_ عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية و نظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

_ لحسين بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

_ محمد حسين منصور، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات و طرقه، دار الجامعة الجديدة للنش، الإسكندرية، 2004.

_ محمد على محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

_ محمد فالح حسن، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة الشرطة، ط1، بغداد، 1987.

_ محمد نصر محمد، الدليل الإلكتروني و حجيته أمام القضاء (دراسة مقارنة)، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013.

_ مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر، الجزائر، 2001.

_ مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2008.

_ نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية، 2000.

_ هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

ثانيا:/ المذكرات الجامعية

_ جابر إسماعيل الحجاحجة، (حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي)، أطروحة دكتوراه، جامعة آل البيت، الأردن، (28-11-2010) .

_ فوغالي بسمة، (إثبات العقد الإلكتروني و حجيته في ظل عالم الإنترنت)، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغي، (2014-2015).

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**-01-**
الفصل الأول: الوسائل التقليدية للإثبات	**-03-**
المبحث الأول: الوسائل المباشرة	**-03-**
المطلب الأول: الكتابة	-03-
الفرع الأول: المحرر الرسمي	-04-
الفرع الثاني: المحررات العرفية	-07-
المطلب الثاني: الخبرة	-09-
الفرع الأول: مهمة الخبير	-10-
الفرع الثاني: آثار الخبرة	-12-
المطلب الثالث: الشهادة و المعاينة	-12-
الفرع الأول: الشهادة	-12-
الفرع الثاني: المعاينة	-15-
المبحث الثاني: الوسائل غير المباشرة	**-17-**
المطلب الأول: القرائن	-17-
الفرع الأول: القرائن القضائية	-17-
الفرع الثاني: القرائن القانونية	-19-
المطلب الثاني: الإقرار	-22-
الفرع الأول: التعريف بالإقرار	-22-
الفرع الثاني: أنواع الإقرار	-24-
المطلب الثالث: الإستجواب	-26-
الفرع الأول: تعريف الإستجواب	-26-
الفرع الثاني: حضور الخصوم و استجوابهم	-28-
الفرع الثالث: شروط الواقعة التي تكون محل الإستجواب	-31-

الفصل الثاني: الوسائل الحديثة للإثبات	**-33-**
المبحث الأول: الدليل الإلكتروني	**-33-**
المطلب الأول: البريد الإلكتروني	-33-
الفرع الأول: تعريف البريد الإلكتروني	-34-
الفرع الثاني: أشكال البريد الإلكتروني	-35-
الفرع الثالث: التوقيع الإلكتروني	-36-
المطلب الثاني: رسائل الإنترنت	-42-
الفرع الأول: تعريف شبكة الإنترنت	-43-
الفرع الثاني: خصائص الإنترنت	-47-
الفرع الثالث: حجية البريد الإلكتروني و رسائل الإنترنت	-50-
المطلب الثالث: التسجيلات	51-
الفرع الأول: التسجيلات البصرية (المصغرات الفيلمية)	-54-
الفرع الثاني: التسجيلات الصوتية (شريط الكاسيت)	-54-
المبحث الثاني: الفاكس والتلكس	**-59-**
المطلب الأول: الفاكس	-59-
الفرع الأول: تعريف الفاكس	-59-
الفرع الثاني: الإعتراف التشريعي بحجية الفاكس في الإثبات	-61-
المطلب الثاني: التلكس	-62-
الفرع الأول: تعريف التلكس	-62-
الفرع الثاني: الإعتراف التشريعي بحجية التلكس	-64-
الخاتمة	**-67-**
قائمة المصادر و المراجع	**-69-**

ملخص:

يحتاج القاضي في أحكامه إلى وسائل تخدم القضايا التي هو بصدد الفصل فيها، حيث أنه توجد وسائل تقليدية و المتمثلة في الكتابة و الخبرة و شهادة الشهود والمعاينة والقرائن بنوعيها القضائية و القانونية و كذلك الإقرار القضائي و غير القضائي و أخيرا الإستجواب، فهذه الوسائل من خلالها يمكن إيجاد حلول لعدة قضايا، لكن وبالرغم من وجود هذه الوسائل إلا أنه مع التطور الملحوظ، و عصر المعلوماتية واكب القضاء مشاكل عديدة يمكن حلها عن طريق وسائل حديثة تتماشى مع هذا التطور، وبالفعل تم إيجاد مجموعة من الوسائل المعاصرة و المتمثلة في البريد الإلكتروني و رسائل الإنترنت و التسجيلات بنوعيها الصوتية و البصرية و الفاكس و التلكس.